الاختيارات في المحاكمات

عبد الله بن تركي الحمودي

ⓒ عبدالله تركي عبدالله الحمودي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمودي ، عبدالله تركي عبدالله
الاختيارات في المحاكمات. / عبدالله تركي عبدالله الحمودي .-
الرياض ، ١٤٤١هـ

١٤٣ ص ؛ ..سم

ردمك: ٠-٠٤١٩٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٤١/٨٩٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/٨٩٤٤
ردمك: ٠-٠٤١٩٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } { قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ } و الصلاة و السلام على نبينا محمد الذي بعثه الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و أنزل عليه { الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ } ثم أما بعد ..

اعلموا عباد الله أن (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) و عمارة الوقت بطلب العلم لهو من أفضل القُربات و أجلِّ الطاعات و قد أخذ الله ميثاق أهل العلم على أنهم إذا علموا أن يعملوا و يُعَلِّموا ولا يكتموا العلم قال قتادة رحمه الله : { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه } الآية، هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم شيئًا فليعلِّمه ، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هَلَكة .ا.هـ[1]

و لا شك أن " علم القضاء المعاصر " الذي يجمع بين الأحكام الفقهية و السياسة الشرعية لهو من أجل العلوم و خصوصا في هذا الزمن لشدة الحاجة إليه لصد موجات السيل الهادر من القوانين الوضعية التي تخالف الشريعة و الأفكار التي تدعوا لتنحية الشريعة بسبب عدم ملاءمتها للعصر , ولا شك أن نشر الأحكام القضائية للعموم كان له أثرٌ في بناء التصور لدى الباحثين و المهتمين بالواقع القضائي مما انعكس على بحوثهم و مخرجاتهم العلمية لتكون أكثر واقعية , و ساهم بتقليل الفجوة بين المنظرين الذين يوغلون بالنظريات العلمية بعيداً عن واقعهم المعاصر و بين من هم غارقين في الواقع بعيداً عن التنظير العلمي المؤصل . فكان لزاماً على الباحثين المساهمة في دراسة الواقع العملي لإثراء المكتبة القضائية المعاصرة .

---

[1] (تفسير الطبري : ٦ / ٢٩٦)

فكرة البحث

يُشْكِل على كثيرين تَوجُّه المحكمة بالمسألة الفقهية التي سيُبنى عليها الحكم فإن قيل : أن المذهب المعمول به في المحاكم كما هو معروف هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .كما جاء في التقريرات ما نصه (العمل جار في المحاكم على مذهب الإمام أحمد .) [٢]فيُقال : فإن تعددت الروايات و الأقوال في المسألة ؟ فضلاً أن من تأمل في الأحكام القضائية يجد بعضها يخالف المذهب و بعضها يخالف رأي الأئمة الأربعة , إذاً فما الحل ؟ من هنا أتت فكرة جمع اختيارات و اجتهادات المحكمة في المسائل الفقهية من خلال استقراء الأحكام القضائية المنشورة من قبل " وزارة العدل " و كنا نتمنى أن الوزارة قد نشرت أكثر مما نشرته بحيث يكون ذلك على غرار نشر ديوان المظالم لأحكامها أو أن تنشر أحكام المحاكم كما نشرت أحكام المحكمة التجارية و هذا هو الأفضل لأن انتقاء الأحكام لا يعكس الواقع و إنما يعكس رأي الوزارة و مركز البحوث بينما نشر جميع الأحكام أو النشر بشكل غير انتقائي هو المؤمل لتتسع دائرة البحث و نصل إلى قناعة أكثر فيما يتعلق بتوافق الأحكام أو اختلافها و لتصور الواقع العملي و الاجتهادي و لتعم الفائدة .

يقول معالي وزير العدل د . وليد الصمعاني : عملت الوزارة على نشر تلك الأحكام ولما في ذلك من تبسيط تناول الأحكام والاسترشاد بمضمونها وفحواها، ولإمكان عقد المقارنات على ضوئها، وهو لبنة في سور تأصيل عميق تروم منه تقريب المخرجات القضائية، لتتأصل المعرفة الحقوقية، وليتأكد مبدأ الحصول على المعلومة بكل يسر وسهولة. كما أنها تبرز التصور الكافي عن إجراءات ومجريات التقاضي في محاكم المملكة، كما تعزز الثقة من خلال كشف واقع القضاء للعموم .ا.هـ[٣]

و هذا الكتاب محاولة لجمع الاختيارات فهي حاوية لجل مسائل الفقه التي تدور عليها رحى القضاء , ولا أقول أني جمعت و ذكرت كل المسائل التي جاءت في الأحكام إنما ما لا يُدرك كله ولا يُترك جله . مؤملاً في مثل هذا العمل لمن يقرؤه أن يعطيه تصوراً عن اختيارات المحكمة و يساعد القضاة على تقريب وجهات النظر مما يعين على تقارب الاجتهاد و تقليل الفجوة و التباين في الأحكام . و يعين الباحثين على التركيز على المسائل المعاصرة التي يكثر الحكم بناءً عليها و التي هي مثار و محل الخلاف و الجدل في أروقة المحاكم .

---

[٢] (تقريرات محكمة التمييز:٨٩/١)

[٣] (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٥/١-٦)

منهجية البحث

قمت باستقراء مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ و عام ١٤٣٥ هـ ثم قمت بمحاولة تحليل و استنباط المسائل الفقهية و نص عليها و النص على الأوصاف المؤثرة و المعتبرة في الحكم و صرفت النظر عما هو معلومٌ من المرافعة بالضرورة و كذلك القضايا التجارية و حجج الاستحكام , ثم ذكرت ما يوافق أو يخالف المسائل مما جاء في كتاب المبادئ و القرارات و كذلك ما جاء في كتاب تقريرات محكمة التمييز و مدونة التفتيش القضائي و قرارات و مبادئ المحكمة العليا مع نقلٍ للفوائد و المسائل التي جاءت في مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني و الثالث و لقد حرصت في هذا البحث على أن يكون ميدان البحث و النقل من المراجع الرسمية الصادرة من وزارة العدل , ولقد رتبت الأبواب كما جاءت في مجموعة الأحكام من غير تغيير , و ذكرت المسائل التي جاءت في نفس الباب . و كنت أنقل بعض المسائل كما هي نصاً و أحيانا أختصرها و تارة أعيد صياغتها وهو الأكثر .

و أنبه القارئ الكريم أني إذا قلت " جاء في المبادئ " فإني أقصد به كتاب المبادئ والقرارات و إذا قلت " التقريرات " فهو كتاب تقريرات محكمة التمييز و " المدونة " المقصود بها مدونة التفتيش القضائي .

نسأل الله أن يجعل ما نكتبه خالصاً لوجهه الكريم حجةً لنا لا علينا في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

البيع

١- الخلل المصنعي في السيارة عيبٌ موجبٌ لردها وفسخ العقد إذا أراد المشتري.

انظر(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/٤٠)

٢- إذا لم يكن للمدعي بينة إلا الحوالة البنكية وكتبت الدائرة لمؤسسة النقد و وردت الإفادة بصحة الحوالة من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه فتطلب الدائرة يمين المدعي ويُحكم له.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/٨٤)

٣- إذا اتفق الطرفان على الأخذ بقول طرف ثالث وأن قوله فاصل بينهما كان قوله ملزم للطرفين.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/٩٤)

٤- للكفيل حق الرجوع على مكفوله فيما غرمه عنه كما قرره الفقهاء قال في كشاف القناع (٣٧٢/٣) ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية الرجوع ا.هـ.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١١٨)

جاء في التقريرات : من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه رجع عليه .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٤٧)

٥- من الإجراءات التي تتخذها الدائرة القضائية في حالة ادعى المدعي وجود عيب في السيارة المبيعة و أنكر المدعى عليه وجود العيب أن تكتب الدائرة إلى الإدارة العامة للمرور من أجل إجراء الفحص على السيارة عن طريق الجهة المختصة بفحص السيارات.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١٤٩)

٦- ضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما عده التجار نقصاً في قيمة المبيع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١٥٠)

٧- إعادة صبغ السيارة المباعة عيبٌ يبرر فسخ العقد وإعادة الثمن.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١٥١)

٨- إذا ثبت لدى القاضي أن العقد عقد عينة محرم فإنه يحكم برأس المال ويرد ما زاد على ذلك.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١٨٤-١٨٥)

٩- من شروط البيع الصحيح أن يكون مقدوراً على تسليمه فإذا تعذر التسليم فإنه يصار إلى بطلان العقد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/١٩٥)

١٠- لا يُقضى على القاصر إلا ببينة ولو أقر وليه بالدعوى في مجلس الحكم .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/٢٠٦)

١١-إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ولم يكن للمدعي بينة إلا كمبيالة طُلب منه أداء اليمين وحُكم له .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١/٢٥٩)

١٢-إذا تبين لمشتري العقار بعد الرفع المساحي للأرض أنها أقل من المساحة المذكورة في الصك فهو مخير بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش النقص ويُقدر هذا النقص من قسم الخبراء، وهنا وجهة نظر أخرى لمحكمة الاستئناف أن أرش النقص يكون حسب قيمة الشراء لا على تقدير الخبراء .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢٩٢/١)

١٣-التصرف في المبيع مسقط لخيار الغبن.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٣٥/٢)

١٤-من يزاول مهنة التجارة لا يُقبل منه دعوى الغبن في ثمن المبيع خصوصاً إذا كان المبيع مما يدخل مثله في تجارته.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٤٦/٢)

جاء في المبادئ : غير المسترسل الذي يحسن البيع، والشراء، و المماكسة ، إذا استعجل في البيع فلا خيار له، فالذي يعمل في العقار له خبرة بالأسعار، ويحسن المماكسة ، ولو فرض أنه فرط في ذلك فلا خيار له .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٥٥)

١٥- قرر الفقهاء قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال.

انظر(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٥٧/٢)

فائدة فيما يتعلق بالشهادة

جاءت في مدونة الأحكام دعوى لمدعية و نصها : أن المدعى عليه سافر وطلقها عن طريق الهاتف بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ وقد شهد الشاهدان المذكوران بعاليه بالزوجية والآخران بمعرفة المدعى عليه الزوج وأنهما سمعا صوته عن طريق الهاتف وأنهما لا يشكان في معرفته وصوته، ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات وجواز استمتاعه بزوجته إذا عرف صوتها، وقبول شهادة من سمع كلامه من وراء حجاب، ويقاس على ذلك الاتصال بالهاتف. ويقاس سماع الشهادة عن طريق الهاتف على سماع الأعمى والسماع بما وراء حجاب.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٦٥-٦٦)

١٦-إذا تبلغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه ولم يحضر فإنه يعد ناكلاً ويُحكم عليه ويعد الحكم بحقه حضورياً.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٧٠)

١٧-تفسير الفقهاء للعقد اللازم هو الذي لا يقبل الفسخ والجائز عكسه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٧٩)

١٨-شرط عدم نقل الملكية وبقاءها في ملك البائع حتى سداد كامل القيمة شرط مخالف لمقصود البيع وهو شرط فاسد ولا يعتد به.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٧٩)

١٩-ادعاء العيب في المبيع بعد التصرف فيه بالبيع لا يُقبل ويُصرف النظر عن الدعوى .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/١١٥)

٢٠- وجود الغبن الفاحش في ثمن المبيع كافٍ في ثبوت حق خيار الفسخ.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١٤٩/٢)

جاء في التقريرات : إذا غبن المشتري وكان مثله يغبن ثبت له الخيار بين الإمضاء أو الفسخ ، ولا أرش مع إمساك المبيع .

(تقريرات محكمة التمييز:٨/١)

٢١-من غُبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة فله حق الخيار في فسخ هذا البيع، من له حق الخيار في المعاملات فله الفسخ بلا حكم حاكم.

انظر (مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٢٨٢)

جاء في التقريرات : ما عده الناس غبنا ويخرج عن العادة أوجب الخيار .

(تقريرات محكمة التمييز:١٢٠/١)

٢٢-إذا تم شراء سلعة فإنه ليس للمشتري أن يبيعها حتى يقبضها فإذا مُكِّن من القبض وباعها قبل أن يقبضها فليس له إلا رأس المال.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١٧١/٢)

٢٣-الأصل في العقود عدم الشروط وعلى من يدَّعي الشرط البينة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:١٧٨/٢)

٢٤-البيع المعلق على شرط لا يصح .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢٢٧/٢)

٢٥-تصرف المشتري بالمبيع بعد علمه بالعيب يعد رضاً منه بالعيب ولا يجوز له المطالبة بأرش النقص.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٢٤١)

جاء في التقريرات : خيار المطالبة بأرش العيب على التراخي ما لم يدل دليل على قناعة صاحب الحق بقبول العيب أو التنازل عنه .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٧)

وجاء في التقريرات : إذا عرض المشتري المبيع للبيع بعد علمه بالعيب فذلك تصرف دال على رضاه بالمبيع معيبا وهو مسقط لخياره .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٢٢)

٢٦-من شروط صحة البيع الملك فإذا باع شخصٌ ما لا يملك فإن البيع يعتبر باطلاً ويجب عليه إعادة الثمن.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٢٤٥)

٢٧-المقرر أن دعوى طلب استرداد العقار تقام على من بيده العين.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ:٢/٢٤٦)

٢٨-ادعاء الغبن بعد مدة طويلة من العقد غير مقبول .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ / ٥٥)

٢٩-إذا طالب المدعي بثمن الأرض المباعة ودفع المدعى عليه بوجود الغرر فإن المحكمة تخاطب قسم الخبراء للنظر في الثمن هل تستحقه هذه الأرض أم لا .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١٠١)

٣٠-عدم الدفع بالغبن أو العيب في وقت العقد مِن مَن يعتبر من التجار وأصحاب الأموال وأن مثل هذه العقود لا يجهلها يسقط حقه بخيار الغبن كما أن الداخل على بصيرة بالغبن كالعالم بالعين .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /٨١)

٣١-لا يمكن المطالبة بعقار ليس بيد المدعى عليه ولا تحت تصرفه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /٨٥)

٣٢-ما ذكره العلماء من أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١١٩)

٣٣-بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن المرتهن.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٢٠)

جاء في المبادئ : العين المرهونة لا يصح بيعها إلا بموافقة المرتهن، أو سداد حقه التي رهنت العين به ، والالتزام بسداد حق المرتهن لا يجعل البيع صحيحا ، إلا بموافقة المرتهن .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٦٤)

و جاء في التقريرات : لا يؤذن في بيع شيء مرهون .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٠)

٣٤-خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور منها المسترسل.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٢٢)

تسليم ثمن

٣٥-إذا مضى على استحقاق طالب الحق للمبلغ مدة طويلة عرفا ولم يذكر مانعا شرعيا يمنعه من المطالبة و سكوت صاحب الحق على المطالبة بحقه هذه المدة من الزمن مع قدرته على ذلك دليل على تركه لهذا الحق وأمارة على عدم أحقيته له.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /٩٥)

على سبيل المثال ثمانية وعشرون سنة كما جاء في القضية .

٣٦-القول المختار في مدة التقادم راجع لاجتهاد القاضي .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /٩٥)

جاء في المبادئ وجهة نظر أخرى تقول : طول الوقت لا يُسقط الحق .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٥٣٤)

٣٧-سكوت المدعي هذه المدة الطويلة أكثر من عشر سنوات أمارة قوية على عدم صحة دعواه.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٤٨)

٣٨-القول بسقوط الدعوى بالتقادم مبدأ يتعارض مع تحليف المدعى عليه ، إذ التحليف يعني قبول الدعوى وتوجهها على المدعى عليه. وعليه فلا وجه لطلب المدعي يمين المدعى عليه إذا حُكم برد الدعوى للتقادم .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /٩٧-٩٨)

٣٩-إذا كان الشاهد سجين بسبب قضية مخدرات فإنه يعد فاسقاً ولا تقبل شهادته .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١١٢)

٤٠-إذا طالب المدعي بثمن المبيع وأقر المدعى عليه بالعقد وادعى أنه سدد الثمن ، فإن البينة تتوجه على المدعى عليه على السداد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١١٦)

٤١-إذا تبلغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه ثم لم يحضر فإنه يعد ناكلاً ويحكم عليه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١٣٢)

٤٢-رأي لمحكمة الاستئناف : لا مانع من نظر أجرة المحاماة من ضمن الدعوى الأصلية .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١٣٧)

٤٣-إذا قرر القاضي توجيه اليمين المكملة للبينة فإن اليمين تتوجه لمباشر العقد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١ /١٥٠)

جاء في التقريرات : تتوجه اليمين على من باشر العقد ما دام وحده هو الذي يؤجر ويستلم الإيجارات .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٥)

٤٤ - يجوز سماع الدعوى في المبالغ التي لم تحل وإلزام المدعى عليه بدفعها في أجلها حسب الاتفاق لكي لا يلجأ المدعي للمطالبة عند حلول كل قسط.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١٥٤/١)

جاء في التقريرات : للقاضي الحكم بالمبالغ المؤجلة وقت حلولها إذا كانت ثابتة في الذمة .

(تقريرات محكمة التمييز:٦/١)

و يوجد رأي آخر وهو : لا تصح الدعوى بدين مؤجل لإثباته لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

(تقريرات محكمة التمييز:١٤٥/١)

و كذلك جاء في التقريرات : يقتصر في الحكم فيما حل أجله من الأقساط.

(تقريرات محكمة التمييز :٣٠١/٢)

٤٥ - شهادة الأجراء الخاصين تعتبر قرينة وتعضد باليمين.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١٥٨/١)

هناك وجهة نظر أخرى حيث جاء في التقريرات : الأجير الخاص لا تقبل شهادته لمن يعمل لديه .

(تقريرات محكمة التمييز:٣/١)

٤٦ - إذا توجهت اليمين للشخصية المعنوية فإن من باشر العقد هو من يؤدي اليمين .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١٥٨/١)

٤٧ - إذا أقر المدعى عليه بالبيع وادعى أن الثمن مقسط فإن البينة عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١٦٣/١)

٤٨ - قبض العامل للمبيع بمثابة قبض صاحب العمل خصوصاً إذا كان تصرف العامل تحت مرأى ومسمع صاحب العمل.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/ ١٧٥)

٤٩ - يجوز للدائن مطالبة الضامن أو المضمون له أو هما معا.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/ ١٨٤)

رأيٌ آخر جاء في التقريرات : ليس لصاحب الحق مطالبة المضمون عنه والضامن في آن واحد؛ دفعا لتعدد الأحكام في دين واحد .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٤٦)

و جاء في المدونة : صاحب الحق مخير في مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون، ولا يبرأ الضامن إلا بتسليم المضمون للحق، أو إبراء صاحب الحق له من الضمان .

ينظر: المغني ٨٤/٧ الإنصاف ١٩٠/٥، ١٩٢كشاف القناع ٢٢٨/٨، ٢٢٩.

(مدونة التفتيش القضائي: ١/ ١٥٠)

٥٠ - يجوز شرعاً للبائع بالآجل أن يشترط حلول جميع الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/١٨٥)

غبن

٥١ – إذا اختلف الخصمان في صحة العقد و فساده فالقول قول مدَّعي الصحة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢١٠)

٥٢ - الأصل تصحيح العقود ما أمكن إلى ذلك لا سيما إذا ترتب على إبطالها ضرر بأحد المتعاقدين .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢١٠)

٥٣ – إذا كان المدّعي الذي يدّعي وجود الغبن تاجراً و رجل أعمال فإن مثله لا يثبت له خيار الغبن .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢٢١)

٥٤ - استلام البائع بعد علمه بالغبن جزءا من الثمن قرينة على رضاه بالعقد وبالتالي لا يثبت له خيار الغبن .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/ ٢٢١)

٥٥ - التصرف بالمبيع بنقل ملكيته من اسم إلى اسم آخر يبطل خيار الغبن.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢٢٥)

عيب

٥٦ - شروط خيار العيب:

١- عدم علم المشتري به عند العقد .

٢- عدم رضاه بالعيب .

٣- وجود العيب قبل العقد .

٤- أن يكون للعيب تأثير على قيمة المبيع .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢٢٩-٢٣٠)

٥٧ - لمن ثبت له خيار العيب الحق بالمطالبة برد الثمن أو المطالبة بأرش النقص .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: ١/٢٣٠)

جاء في المبادئ : إذا كانت العين معيبة كان للمشتري ردها أو قبولها مع الأرش الذي هو الفرق بين السلامة والعيب .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤٠)

٥٨ - استخدام المشتري للمبيع وعدم المطالبة برده بعد علمه بوجود الغبن دليل على رضاه وبالتالي يسقط حقه بالخيار.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٣٣)

٥٩ - العيب الذي يثبت معه رد المبيع هو ما أوجب نقص قيمة المبيع في عرف التجار .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٥١)

٦٠ - تصرف المشتري بالمبيع بعد علمه بالعيب ببيعه لطرف آخر مسقط لحقه في خيار العيب .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٥٦)

٦١ - سكوت مدّعي العيب في المبيع مدة طويلة قرينة على رضاه بالبيع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٥٦)

٦٢ - تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا كالبيع أو الإجارة مسقط لحقه في خيار العيب.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٦٠)

فائدة

جاء في التقريرات : إصلاح المدعي العيب مع علمه به يسقط الخيار .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١١٩)

و جاء في التقريرات : خيار العيب على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١١٩)

إبطال وفسخ

٦٣ - لا يصح بيع منحة الأرض لم تخصص ولم تفرز ولم يصدر لها ما يثبتها ولا موقعها ولا مساحتها وقبل أن يملكها البائع ويحوزها لأنه بيع باطل لعدم تملك البائع لما باعه ولأنها منحة أرض لم تخصص .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٧٨)

٦٤ - بيع الذهب بالآجل عقد باطل شرعا لأنه ربا وليس للبائع إلا أن يسترد الذهب الذي سلمه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٢٨٨)

جاء في المدونة : عقد بيع الذهب مع تأجيل ثمنه أو تقسيطه عقد باطل؛ لأنه ربا نسيئة ، فلا يصح بيع الذهب بالنقد إلا حالا، يدا بيد؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الذهب بالورق دينا . قال ابن هبيرة – رحمه الله تعالى – في "الإفصاح" ١/٣٥٨ : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ؛ والورق بالورق منفردا ؛ تبرها ، ومضروبها ، وحليها، إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز اهـ .

(مدونة التفتيش القضائي: ١٢٢-١٢٣)

٦٥ - إذا اشترط البائع على المشتري أنه في حال لم يلزم المشتري بسداد ثمن المبيع فإنه يحق له الفسخ صح الشرط وإذا أخل المشترى بالشرط وتأخر بالسداد يحق للبائع الفسخ .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٠٥)

٦٦ - اشتراط مشتري الأرض أنه في حال عدم الحصول على حجة الاستحكام بسبب أي معارضة يقوم البائع بإعادة المبالغ التي استلمها شرط معتبر شرعاً.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٢٥)

٦٧ - القول قول مالك المال في صفة خروجه من يده .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٣٥)

جاء في المدونة : الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم ؛ لأنه أدرى بما صدر عنه، كما هو مقرر فقها.

(مدونة التفتيش القضائي: ٨٥)

وقفة

بعض المبادئ و التقريرات أثارت جدلاً بين المختصين و منها :

ما جاء في التقريرات : إذا أقر المدعى عليه بالاقتراض وادعى القضاء فلا يطلب منه بينة والقول قوله .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٢٣)

و جاء في التقريرات : الأصل في تسليم الأموال للغير الاستحقاق ولا يملك المدعي استعادة مثل هذا المبلغ إلا ببينة على القرض .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٣٢)

و ما جاء في المبادئ : الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض و نحو ذلك .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٦٩)

أحد القضاة الفضلاء يقول : من المؤكد أنها قضية عين لا يُقاس عليها .ا.هـ

لكن يظل أن ذكرها في المبادئ و التقريرات مجتزأة من سياقها و إيرادها على صيغة المبدأ يُحدث إشكالاً كبيراً .

جاء في المبادئ : قضية العين لا تعطي صيغة التعميمات، وإنما تكون مقصورة على القضية المنظورة.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤٣٠)

٦٨ - يجوز بيع المرهون في حال إجازة المرتهن لأن العلة في المنع من بيع المرهون هي حفظ حق المرتهن وهذه العلة تنتفي بموافقة المرتهن على نقل الرهن للمشتري.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٥٢)

جاء في المدونة : لا يباع المرهون، ولا يحكم بصحة بيع سابق له، ما لم يأذن المرتهن بذلك. المستند : ما قرره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من أنه لا يصح التصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن؛ لتعلق حقه به.

ينظر: المغني ٥١٥/٦ الشرح الكبير ٤١١/١٢ الإنصاف ١٥٦/٥.

(مدونة التفتيش القضائي: ١٤٤/١)

٦٩ . تقرير أن البيع فاسد لأن المبيع مرهون.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٢٧٢)

٧٠ - بيع العقار على الخريطة عقد فيه جهالة وهو عقد باطل غير منعقد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٦٠-٣٦١)

مثاله : بيع شقة في برج لم يتم إنشاؤه وقت العقد .

٧١ - بيع الديون النقدية عقد باطل لأنه ربا محرم.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٣٩٢)

مثاله : أن يدفع المشتري للبائع مبلغا على أن يتنازل البائع عن ديونه ومستحقاته النقدية التي له على طرف ثالث للمشتري .

٧٢ - الراجح من أقوال أهل العلم فيمن وجد عين ماله المغصوب أو المسروق إلى من آلت إليه بطريق مشروع هو أن صاحبها الأصلي يستحقها مع دفع الثمن لمن هي بيده.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:٤٠٢/١)

جاء في التقريرات : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع المبتاع .

(تقريرات محكمة التمييز:٨١/١)

رد مسروق

٧٣ - الإقرارات عند المحقق معتبرة كبينة خصوصاً عند المطالبة بالحق الخاص .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:١٢٦/٣)

٧٤ - يجب رد العين المسروقة لمالكها إن كانت باقية فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:١٤٨/٣)

جاء في التقريرات : لا يصار للقيمة إلا عند فقد العين وتعذر البدل .

(تقريرات محكمة التميز :٣٢١/٢)

٧٥ - وجود السوابق على المتهم قرينة قوية على توجه التهمة خصوصاً إذا كانت التهمة من جنس السوابق .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:١٨٠/٣)

رد مختلس

٧٦ - إذا أقر المتهم (المدعى عليه) بالاختلاس باستلام الأموال المدعى بها و ادعى أنه سلمها للمدعية فإن البينة تطلب منه على هذا الدفع فإن عجز عن تقديم البينة حكم عليه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٣/٣١٧-٣١٨)

٧٧ - إذا أقر المدعى عليه بأخذه المبلغ المدعى به ثم ادعى أن المدعي تنازل عنه فإنه البينة على المدعى عليه على هذا الدفع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٣/٣٥٧)

قرض

٧٨ - إذا ادعى المدعي أنه أقرض المدعى عليه وأقر المدعى عليه باستلام المبلغ ودفع بأن هذا المبلغ هو سداد لقرض أقرضه للمدعي ، فإن البينة تكون على المدعى عليه لإثبات هذا الدفع .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ٤ / ٩)

٧٩ - إذا ادعى المدعي أنه أقرض المدعي عليه وأقر المدعى عليه باستلام المبلغ وادعى أنه للمتاجرة به وليس قرضا طُلبت البينة من المدعى عليه على هذا الدفع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٤١-٤٢)

جاء في المدونة : الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم ؛ لأنه أدرى بما صدر عنه، كما هو مقرر فقها .

(مدونة التفتيش القضائي : ٨٥)

٨٠ - إذا ادعى المدعي أنه أقرض المدعى عليه بموجب شيك فإن القاضي يخاطب مؤسسة النقد للتحقق من صرف المدعى عليه للشيك من عدمه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٦٤)

٨٩ - إذا ادعى المدعي بدعوى مما تستبعدها العادة فإن دعواه مردودة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٩٦-٩٧)

مثاله : القضية المنظورة وملخصها " ادعاء المدعي أنه سلم المدعى عليه مبلغ وقدره اثنان مليون وخمس مائة وثمانية عشر ألف ومائتان وتسعون ريال نقدا سلفه " وهذا أمر تبعده العادة إذ يبعد عادة أن يسلم شخص لآخر مبلغ كثير جدا عدا ونقدا.

جاء في التقريرات : العرف و العادة الجارية تكذب تسليم المبالغ الكبيرة نقداً كمليون ريال أنكره المدعي عليه .

(تقريرات محكمة التميز :٢/٢٢٨)

٩٠- الإقرار إذا شهدت قرينةٌ قويةٌ برده لم يعمل به .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٩٧)

جاء في التقريرات : الإقرار إذا ظهر من القرائن ما يخالفه لم يلزم العمل به .

(تقريرات محكمة التمييز :٢/٢٩٩)

٩١ - قرر الفقهاء أن القرض إذا زادت قيمته عن وقت القرض فالمعتبر قيمته وقت القرض .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/١٣٤)

٩٢ - إذا كان في شهادة الشاهد ما يدعوا إلى الريبة كأن تخالف المنطق والعادة والعرف كان مآلها للرد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٤٢٠)

٩٣ - سكوت المدعي عن المطالبة بحقه الذي يدّعيه مدة عشرين سنة ملفت للنظر وداعٍ للشك في دعواه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ:١/٤٢٠).

حادث مروري

٩٤ - إذا تم تقدير الأرش فإن المتيقن هو الأقل من الأروش .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٢/١٠)

جاء في التقريرات : المتعين هو الأقل من تقديرات الأرش وليس الأوسط .

(تقريرات محكمة التمييز:٩/١)

٩٥ - إذا طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش إصابته وأرش تلفيات سيارته بسبب حادث مروري وتم إدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ ١٠٠٪ ودفع المدعى عليه أن السيارة المباشرة للحادث تعود ملكيتها له و لكن لم يكن يقودها أثناء الحادث إنما سرقت منه وقام بتقديم بلاغ بالسرقة فإن القاضي في هذه الحالة ينظر إلى تاريخ البلاغ بالسرقة وتاريخ الحادث فإن كان وقت البلاغ بعد الحادث ولو لساعات فإن المدعى عليه يتحمل قيمة الأروش ويلزم بدفعها .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٥/١٠-٤٦)

٩٦ - الأصل أن أملاك الناس تكون تحت أيديهم .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٩/١٠)

٩٧ - إذا وقع حادث الاصطدام بالإبل في النهار فإنه لا ضمان على مالك الإبل .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦٨/١٠)

ضمان – إتلاف مال

٩٨ - إذا ادعى المدعي أن المدعى عليه قد سرق سيارته وأقر المدعى عليه بأخذه للسيارة ولكن دفع أنها له أو اشتراها من المدعي، فإن البينة تطلب من المدعى عليه على هذا الدفع .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/١٩)

٩٩ - في القضايا المرورية إذا أتى المدعى عليه برواية للحادث المروري مخالفة لما جاء في دعوى المدعي وتقرير المرور، فإن البينة على المدعى عليه على هذه الرواية .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٣٨-٣٩)

١٠٠ - في حال وقع الحادث المروري باصطدام السيارة بناقة معترضة في الطريق ليلا ، فان صاحب الإبل يضمن ما تلف بسبب الحادث.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٦٠-٦١)

١٠١ - البينة على من يدعي خلاف ما جاء في تقرير المرور المتعلق بالحوادث المرورية .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٦١)

١٠٢ - يضمن صاحب الإبل ما أتلفته ليلاً .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٦٥)

١٠٣ - إذا كان الحكم في الحق العام عدم الإدانة و تعزيره للتهمة والقرائن ، فإن هذا الحكم لا يوجب وحده الحكم على المدعى عليه في الحق الخاص ولا يعد بينة موصلة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٦٩)

١٠٤ - إذا طالب المدعي المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب قضية رفعها ضده المدعى عليه وحكم فيها برد دعوى المدعى عليه فإنه يُنظر هل كان رد الدعوى بسبب شكلي أو موضوعي ، فإن كان بسبب شكلي فإن المدعي لا يستحق التعويض الذي يطالب به .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٩٤)

١٠٥ - عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه لا يعني عدم صحتها ، وبالتالي إذا تم الحكم برد الدعوى لعدم البينة فإن المدعى عليه لا يحق له المطالبة بأتعاب المحاماة لهذه القضية لأن دعوى المدعي قد تكون صحيحة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٩٨)

١٠٦ - المباشر للغصب هو الذي يتحمل الضمان والتعويض.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/١٢٢)

١٠٧ - من حين الغصب إلى وقت استرداد المغصوب من قبل المالك يحق للمالك المطالبة بأجرة المثل لتلك الفترة وتقدر من قبل قسم الخبراء في المحكمة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/١٢٢)

١٠٨ - طلب التعويض عن ضرر فوات الربح وهبوط القوة الشرائية للنقود من الطلبات الغير مشروعة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/١٤٢)

١٠٩ - إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء وعطّل الدائن حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه الدائن فعلى المدين المماطل .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/١٦٠)

١١٠ - المقرر لدى جمهور الفقهاء أنه لا يجمع بين الأرش والتعويض .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٦٧/٢)

١١١ - لا يَحِل لمن بنى جداراً ثم سكن بجواره جارٌ أن يطالبه بنصف قيمة الجدار .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٢/٢)

١١٢ - من يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٥/٢)

جاء في المدونة : أن كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة ؛ كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك ، والمضارب ، والمرتهن ، والمستأجر، والمودع ؛ يقبل قولهم في التلف ، وعدم التفريط والتعدي، مع اليمين ، عند عدم البينة على التفريط والتعدي؛ لأن كل واحد منهم أمين.

-ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣١٥/٢ كشاف القناع ٤٥٤/٨.

(مدونة التفتيش القضائي: ١١١/١)

١١٣ - الإقرار المصدق شرعا حجة في الحق الخاص ولو ادعى المقر الإكراه ولم يحضر بينة على إكراهه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٠٣/٢)

جاء في المدونة : الدفع من المدعى عليه بالإكراه على الإقرار دعوى تفتقر إلى بينة، أو قرينة ظاهرة، أو دلالة الحال.

(مدونة التفتيش القضائي : ٢٠)

١١٤ - الأجير الخاص أمين ويضمن إذا تعدى أو فرط .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٥٣/٢)

١١٥ - من صور تفريط الأمين تركه لمبالغ نقدية في السيارة ونزوله إلى محل تجاري لأن العرف أن الأموال النقدية لا تترك ولا تحفظ في السيارة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٢٥٣-٢٥٤)

١١٦ - إذا كان مبلغ المطالبة بأتعاب المحاماة للقضية المنظورة يعدل ١٣٪ من المبلغ الأصلي المطالب به فإن قسم الخبراء يرى أن هذا المبلغ موافق للعرف والعادة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٤٣٩)

١١٧ - للمدعي أن يطالب بأتعاب المحاماة في الدعوى الأصلية وللقاضي أن يندب أهل الخبرة لسؤالهم عن أجرة المحاماة المطالب بها هل هي موافقة للعرف والعادة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢/٤٤٠)

١١٨ - الأصل في العقود والشروط الصحة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/١٥٧)

١١٩ - الأصل أن العقد المؤقت ينتهي بنهاية وقته.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٢٠٦)

إجارة

١٢٠ - المستأجر إن لم يعيد العين المؤجرة لمالكها بعد انتهاء مدة العقد فإن يده تنقلب إلى يد ضمان .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٦/٦)

جاء في التقريرات : أجرة المدة التي لم تدخل في العقد تكون بأجرة المثل لا بمثل الأجرة السابقة .

(تقريرات محكمة التمييز:٤/١)

١٢١ - يد المستأجر بعد انتهاء مدة العقد يد غاصب والغاصب يضمن ما تحت يده لأنه غير مأذون له باستعمالها بعد المدة المحددة في عقد الإيجار وإذا لم يضمن المستأجر فما فائدة تحديد العقود ... ؟!

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٨/٦)

جاء في المبادئ : تجرى أحكام الغصب إذا لم يكن لواضع اليد سبب ولا شبهة يستند إليها .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٩٩)

١٢٢ - بقاء المستأجر في العقار وعدم إخلائه ولو ادعى وجود مشاكل في العقار فإن بقاءه يدل على رضاه وإسقاطه لحقه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٠٦/٦)

١٢٣ - عدم دفع أجرة العقار الحالة والمماطلة بها يعد مخالفة صريحة لمقتضى العقد ويوجب الفسخ دفعا للضرر الواقع على المالك .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٢/٦)

١٢٤ - إذا طالب المؤجر (المدعي) بالإخلاء لانتهاء مدة العقد ودفع المستأجر (المدعى عليه) بأن المؤجر قد مدد له العقد وأنكر المؤجر ذلك فإن البينة على المدعى عليه على هذا الدفع .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦/٢٦٩-٢٧٠)

١٢٥ - من يدّعي خلاف الأصل فإنه يتحمل عبء الإثبات .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦/٢٧١)

١٢٦ - الأصل في العقود عدم التمديد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦/٢٧١)

١٢٧ - من يدّعي شرطاً غير موجود في العقد فعليه البينة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦/٣٢٧)

١٢٨ - الأصل التخلية بين المالك وملكه وعدم الحيلولة بينهما.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦/٣٨٨)

١٢٩ - من وجد عين ماله المسروق عند كل من ملكه بطريق مشروع فلا يحق له المطالبة بأجرة مدة بقائه لدى من يده مشروعه لأن الخراج بالضمان.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/٣٠)

١٣٠ - إذا كان في عقد الإيجار شرط وهو أن المدة لا تبدأ إلا باستلام العين والعين في وقت العقد غير جاهزة للتسليم فإن هذا يبطل العقد لأن الجهل بزمان ابتداء العقد يؤدي إلى الجهل بمدته وهذا يبطله ولأنه عقد معلق على شرط .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/٧٧-٧٨)

١٣١ - إذا ادعى المدعي بوقوع الضرر عليه من إسكان المدعى عليه للعزاب في العقار الذي بجواره فإن المحكمة تندب أهل الخبرة للوقوف على العقار وكتابة تقرير بذلك.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/١١٥)

١٣٢ - يحق لمن ثبت تضرره من إسكان العزاب بجواره أن يطالب بإخلاء العقار المؤجر لهم .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/١١٦)

١٣٣ - لا يحق للمستأجر مطالبة المؤجر بما أجراه المستأجر من تعديلات وتحسينات أو إصلاحات في العين المؤجرة إلا بناء على عقد بين الطرفين أو التزام من المؤجر بتعويضه عما قام به من إصلاحات .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/٢٠٤)

١٣٤ - انتقال العين من مالك لآخر لا يلغي العقود المتعلقة بالعين فالمستأجر يملك منفعة العين والشراء إذا وقع فإنه يقع على ذات العين ولا يقع على منفعتها لانشغالها بعقد سابق فلا يسري على المنفعة إلا بعد انتهاء عقد الإيجارة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧/٢١١)

١٣٥ - ارتفاع قيمة الأجرة في السوق لا يسوغ للمؤجر فسخ العقد لتعديل قيمة الأجرة لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولو ساغ ذلك لأدّى إلى عدم استقرار العقود .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٧٩/٧)

جاء في التقريرات : الإجارة عقد لازم لا تتغير بتغير الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١)

١٣٦ - عدم سداد الأجرة مسوغ لفسخ عقد الإيجارة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٤٦/٧)

فائدة

جاء في التقريرات : تفسخ الإجارة إذا حدث أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد .

(تقريرات محكمة التمييز :٣٣٧/٢)

فائدة

جاء في المبادئ : ما يحدثه المدعى عليه في العقار المستأجر خلاف عقد الإيجار، عمل فيه إهدار لدلالات العقود، والتوسع في دلالات الانتفاع لتشمل تغيير شيء من المنافع ، وعدم مراعاة أخذ الضمان في حالة التغيير تصرف في غير محله.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٩٥)

الإيجار المنتهي بالتمليك

١٣٧ - المقرر عند الفقهاء أن عقد الإيجار ينتهي ويعتبر لاغيا بهلاك العين المستأجرة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢١٦/٣)

جاء في المبادئ : إذا تلفت العين المؤجرة انفسخت الإجارة في الباقي من المدة؛ لأن المقصود بالعقد، وهو المنفعة، قد فات بتلف العين .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٩٣)

و جاء في التقريرات : الأجرة تنقطع بتلف العين .

(تقريرات محكمة التمييز:٢/١)

١٣٨ - المتقرر شرعا أن المستأجر إذا لم ينتفع بالعين المؤجرة لهلاك العين أو أخذ المؤجر العين المؤجرة فإنه لا تثبت الأجرة وتنفسخ الإجارة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٢٣/٣)

١٣٩ - العيب في العين المؤجرة سبب شرعي لطلب الفسخ من المُستأجر.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٢٧/٣)

١٤٠ - يجوز بيع العين المؤجرة ولا ينفسخ عقد الإجارة به و للمشتري فسخ عقد البيع إن لم يعلم أن العين مؤجرة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٣٢/٣)

تضمين مستأجر

١٤١ - في دعوى المطالبة بقيمة التلفيات في العين المؤجرة يلزم المدعي تحرير دعواه تحريراً مفصلاً بذكر العدد والنوع والقيمة للأشياء التالفة بسبب المدعى عليه وقيمة إصلاحها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٣٥٢)

١٤٢ - على المدعي الذي يطالب بقيمة التلفيات في العين المؤجرة بسبب المدعى عليه أن يبقي العقار على وضعه الذي أخلاه المدعى عليه ليتسنى للمحكمة أن تندب خبيراً للوقوف على العقار والإفادة عن التلفيات وهل هي من جراء الاستعمال الطبيعي أو هي من الاعتداء و الإتلاف المتعمد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٣٥٥)

١٤٣ - من أتلف مال إنسان لزمه ضمانه ويضمنه بقيمته يوم تلفه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٣٥٦)

١٤٤ - يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَينًا فإنه لا يجوز لأنه من باب الربا الصريح.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٣٦٨)

جاء في التقريرات : الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال به .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٥١)

و جاء في التقريرات : لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٤٦)

١٤٥ - من صور الشرط الجزائي في الديون : أن يشترط المؤجر أنه في حال لم يلتزم المستأجر بدفع الأجرة في وقت معين فيلزمه أن يدفع مبلغاً من المال شرطًا جزائيا، لأن الأجرة مال في الذمة فهي دين .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٦٨/٣)

تسليم أجرة مقاولة

١٤٦ - من الصور الجائزة للشرط الجزائي في عقود المقاولة: الخصم من مستحقات المقاول إذا تأخر في تسليم الأعمال حسب الوقت المتفق عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٤٠٨-٤٠٩)

١٤٧ - لا يعمل بالشرط الجزائي إذا كان الطرف الآخر هو المتسبب به.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣/٤٠٨-٤٠٩)

مطالبة بقيمة أتعاب

١٤٨ - إذا حصلت الإقالة بعد تمام البيع فإنه لا يحق للمشتري الرجوع على السمسار ومطالبته بالعربون الذي دفعه لأن السمسار يستحق السعي بالتوفيق بين الطرفين. ولما قرره أهل العلم كما جاء في منتهى الإرادات (١٥٣/٥) (ومن قبض شيئا بسبب عقد كدلال في بيع فإن فسخ البيع بالإقالة ونحوها ومما يقف على تراض الطرفين لم يرده) .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠٨/٨)

١٤٩ - إذا بطل البيع لاختلال شرط من شروط صحته وثبت شرعا عدم انعقاده فإن ذلك موجب لبطلان السعي المبني على هذا العقد وعليه فيكون السمسار أو الوسيط ملزم بإعادة ما أخذه من السعي وهو الجعل المستحق بالعقد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٧/٨)

١٥٠ - المقرر عند أهل العلم أن عقد البيع إذا فسخ بالإقالة برضى الطرفين فإنه لا يلزم الوسيط برد ما أخذه من السعي وإذا فسخ العقد من غير رضاهما كالفسخ لعيب ونحوه فإنه على الوسيط رد ما أخذ في السعي .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٨/٨)

١٥١ - البيع بشرط البراءة من العيب . الصحيح من كلام أهل العلم أن هذا الشرط باطل لا أثر لاشتراطه في إسقاط حق خيار العيب للمشتري .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٨/٨)

١٥٢ - عقود المتوفى التي كان طرفا فيها وما تم الاتفاق فيها وما بني عليها من استحقاقات للآخرين تعتبر من قبيل الدَين والدَين مقدم على قسمة التركة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣١٣/٨)

هبة

١٥٣ - الأصل في التصرفات حملها على الصحة خصوصا إذا تم إثبات ذلك بورقة رسمية لدى كاتب العدل ولم يثبت أنه حين العطية كان ناقص الأهلية أو مريضاً مرضاً مخوفاً .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥٨/٩)

جاء في المبادئ : الأصل صحة تملك الموهوب إذا ثبتت الهبة، وكانت سالمة وقت صدورها من معارض سالم من القوادح .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٧٣)

١٥٤ - العرف أن الذهب المعطى للزوجة من الزوج هو من قبيل الهدية و المتقرر شرعا عدم جواز الرجوع في الهدية .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٦٣/٩)

قولٌ غريبٌ جاء في التقريرات وهو : الممتنعة من العودة لطاعة زوجها تعيد له ما دفعه لها قبل الزواج وبعده بما فيه الذهب .

(تقريرات محكمة التمييز:١٦٠/١)

١٥٥ - الواهب إذا مات قبل الرجوع فإن الهبة تثبت للمعطى وليس لبقية الورثة الرجوع إلا أن يكون المرض مرض الموت.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٥٩/٤)

جاء في المبادئ : الأصل لزوم الهبة ، وعدم ثبوت الرجوع عنها .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٧٣)

١٥٦ - من ضوابط المرض المخوف التي تبطل فيه الهبة هو ما اتصل به موت ولزم فيه المريض الفراش .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٥٩/٤)

١٥٧ - الفشل الكلوي لا يعتبر من المرض المخوف.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٥٩/٤)

١٥٨ - قرر الفقهاء أن الهبة والعطية للوارث في مرض الموت متوقفة على إجازة الورثة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٦٤/٤)

١٥٩ - الإقرار بالهبة في مرض الموت لا يصح للتهمة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٦٤/٤)

١٦٠ - الهبة بعد القبض لا عودة فيها .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٥/٤)

الإعسار

فائدة

ملخص التعميم الوزاري رقم ٤/ض/١٧٩٥م في ١٤٠٢/٩/١٧هـ أنه إذا كان مدعي الإعسار حصل على الأموال بسبب جرائم تعمد ارتكابها فإنه لا ينظر في طلب إعساره إذا كان في ذلك مصلحة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ٤ / ١٤١-١٤٢)

١٦١ - إذا توجهت اليمين على كافر فإنه لا يحلف إلا بالله العظيم.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/١٥١)

١٦٢ - الدَين إذا لزم الشخص بغير اختياره كقيمة متلف وأرش جناية خطأ أو تفريط في حفظ ما أأتمن عليه فإن القول في الإعسار قول المدين بيمينه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/١٥٢)

١٦٣ - البينة في إثبات الإعسار تكون بثلاثة شهود يشهدون أن مدعي الإعسار فقير ومعسر ولا مال له منقول ولا ثابت يستطيع سداد ما بذمته.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/١٦٩)

جاء في التقريرات : الأصل في الأشخاص الملاءة.

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٢)

١٦٤ - في دعوى إثبات الإعسار ولو كان المبلغ ثابت بالاختلاس أو غيره إذا أمضى مدعي الإعسار مدة في السجن وعجز عن دفع المبلغ فإنه ينظر في طلبه على الوجه الشرعي.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤/١٩٥)

جاء في المبادئ : من كانت عليه أموال خاصة، بسبب جرائم تعمد ارتكابها، من سرقات ونحوها، ثم ادعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال، وكان إثبات عسره يتيح له الإجرام، أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبيا، وكان حبسه أقرب إلى حصول المصلحة ويدفع المفسدة، فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة، ويدفع المفاسد عن هذه البلاد، ويعين على استمرار الأمن فيها ويردع المجرمين عن الإجرام.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٧٧)

١٦٥ - مدعٍ يطلب إثبات إعساره عجز عن سداد مبلغ ثمانية وثلاثون ألف ريال قد سجن سنة وستة أشهر على ذمة المبلغ يرى القاضي أن هذه المدة كافية لاستظهار حاله.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤/٢٢٤-٢٢٥)

١٦٦ - من حكم عليه بدفع دية قتل الخطأ وعجز عن دفع الدية وطلب إثبات إعساره فإن المحكمة بعد ثبوت إعساره وبعد طلب الإذن من المقام السامي تُلزم بيت المال المُمَثل بوزارة المالية أن تدفع الدية لورثة المقتول.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤/٢٤١)

جاء في المبادئ : لا تقام الدعوى على بيت المال بدفع دية الخطأ إلا بعد التأكد من إعسار العاقلة، والتحري عن ذلك بواسطة الجهات المختصة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٠١)

١٦٧ - يتحمل بيت المال الممثل بوزارة المالية مبالغ أروش الإصابات متى ما ثبت إعسار الجاني عن سداد تلك المبالغ .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤/٢٧٤)

جاء في المبادئ : بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٠٠)

و جاء في التقريرات : تلفيات السيارة لا يتحملها بيت المال .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٣٩)

فائدة

جاء في المبادئ : إذا كان تكليف المعسر بالعمل في السجن مأموناً ، ليؤدي من أجرته ما عليه ، وينفق عليه من ذلك ، فإن هذا أولى من مجرد سجنه، والصرف عليه، كما أن إشغاله بعمل يستغرق ما زاد عن وقت نومه وطعامه ، يكون أنفع له ، وأبعد عن فراغ قاتل، أما إذا كانت المبالغ كبيرة، وتعذر توفيرها من أجور عمل، فينبغي التشديد في عقوبة الجلد على من ارتكب جرما رتب عليه المبالغ التي عجز عنها.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٧٨)

إخلاء عقار

١٦٨ - عدم حضور المدعى عليه للجلسات مع تبلغه بالموعد والدعوى يعد نكولا عن الجواب عن الدعوى يحكم عليه بموجبه .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤١٨/٤)

التفتيش القضائي له وجهة نظر و رأي آخر في هذه المسألة مع أن كثير من القضاة يرى " عدم الحضور مع التبلغ لشخصه نكولا " و تراه في تسبيب كثير من الأحكام و رأيت في الفترة الأخير بعض قضاة الاستئناف يلاحظ على هذه المسألة و يؤيد رأي التفتيش القضائي وهو : الملحوظة ١١٢ : اعتبار عدم حضور المدعى عليه إذا تبلغ لشخصه نكولا، والقضاء عليه بموجب ذلك . الصواب : عدم حضور المدعى عليه الذي تبلغ لشخصه لا يعد نكولا ، ولا يقضى عليه بموجب ذلك، وإنما تسمع البينة عليه، ويقضى بموجبها ، فإن لم يكن للمدعي بينة، أو كانت بينته غير موصلة ؛ أفهم بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه ، فإن طلبها أعملت الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (٢) من المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية . التعليل والمستند :

١- الممتنع من الحضور تسمع عليه البينة، ولا يقضى عليه بمجرد امتناعه، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

- ينظر: الشرح الكبير ٥٢٣/٢٨ المبدع ٩١/١٠ .

٢- الفقرة (٥) اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٣-الفقرة (٢) من المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية .

(مدونة التفتيش القضائي: ٩٤)

و كذلك جاء في التقريرات : عدم حضور المدعى عليه لا يعد نكولا ولا يصلح مستندا للحكم دون بينة .

(تقريرات محكمة التمييز:٣٣/١)

١٦٩ - إذا وجد المستأجر العين المؤجرة معيبة بحيث يؤثر العيب على قيمة الأجرة فله الفسخ أو الإمضاء وإذا اختار الفسخ فلا يحق له " أي : المستأجر " البقاء في العقار المؤجر وعليه أن يخليه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٦٠/٤)

عقار

١٧٠ - إذا ادعى المدعي أن المدعى عليها "الشركة" اعتدت على أرضه بوضع كيابل كهربائية فيها و دفعت المدعى عليها أنها لم تخالف الترخيص الممنوح لها من الوزارة المختصة فإن القاضي يندب خبير للوقوف على العقار فإذا ثبت الاعتداء فإن العبرة بمن باشر الاعتداء وتُلزم المدعى عليها برفع الاعتداء ودفع أجرة المثل لفترة استغلال الأرض.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٣٢٤)

١٧١ - البينة المثبتة مقدمة على البينة النافية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٣٧٢)

١٧٢ - إذا ثبت أن البيع تم مرتين فالبيع الثاني باطل لأنه بيع لما لا يملك.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٣٨٤)

١٧٣ - الوعد غير ملزم على قول الجماهير.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٤٢٧)

جاء في المبادئ : المصادقة على حكم تضمن أن الوعد غير ملزم قضاءً ، ويستحب الوفاء به .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٧)

١٧٤ - لا يصح تعليق البيع على شرط مجهول أو مستقبلي.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٤٢٧)

جاء في التقريرات : الشرط و الأجل المجهولان يعتبران ملغيين .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٨١)

١٧٥ - إذا ادعى المدعي بوجود تداخل بالصكوك بينه وبين المدعى عليه فإن القاضي يندب خبيرا لتطبيق الصكوك على الواقع والتحقق من وجود التداخل .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٤٣٧)

١٧٦ - إذا أقر المدعي أنه تنازل عن بعض حقه وادعى أنه أكره على هذا التنازل بإكراه غير ملجئ فإنه لا يلتفت لهذا الادعاء ويؤاخذ بإقراره .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٣٩/٥)

١٧٧ - اشتراط الالتزام بدفع الأقساط في البيع بالثمن المؤجل وفي حالة التأخر في الدفع فإنه يحق للبائع فسخ البيع اشتراطٌ صحيح .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٥٨/٥)

١٧٨ - إذا انعقد البيع ثم بعد مدة تغيرت الأسعار، فإن تغير الأسعار لا يعتبر مسوغا لفسخ البيع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٧٣/٥)

١٧٩ - شهادة عمودي النسب لا تقبل في حق المشهود له وتقبل عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤٨٧/٥)

وضع اليد

١٨٠ - لا تُسمع الدعوى العامة بين قبيلة و أخرى في الأراضي لأن لكل فرد من القبيلة حقا قد يطالب أو يتنازل عنه واستناداً على ما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٥/١١٤ في ١٤١٨/١/١٩هـ وأن الدعوى العامة من اختصاص الجهات الرسمية وإنما تسمع دعوى الملكية الخاصة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨/٦)

١٨١ - تقرير أن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٢٣)

جاء في المبادئ : عدم قبول الدعوى العامة من قبيلة ضد أخرى في تبعية الأراضي؛ لأن ولي الأمر أناط أمر الأراضي بجهات حكومية .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤٤٤)

وديعة

١٨٢ - إذا طالب المدعي برد الوديعة من المدعى عليه ودفع المدعى عليه بأن الوديعة قد سرقت من بيته من غير تفريط منه فإن القاضي يندب الخبراء للشخوص للموقع والنظر في المكان الذي سرقت منه الأموال هل هو مكان أمين وتحفظ فيه الأموال أم لا .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٦/٦)

جاء في المبادئ : إذا كانت أبواب الدار مفتوحة، وفيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها من أموال، ومن باب أولى إذا كانت الأبواب مغلقة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٤٤)

مطالبة بيت المال

١٨٣ - قرر الفقهاء أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٢/١٤)

١٨٤ - لولي القاصر إقامة دعوى ضد بيت المال بنفس المحكمة التي أودع فيها نصيب القاصر من تركة مورثه للمطالبة بالمبلغ إذا كان القاصر بحاجة إلى نفقة ورعاية ، وتكتب الدائرة إلى أهل الخبرة لسؤالهم عن وجود الغبطة والمصلحة في تسليم ولي القاصر المبلغ المدعى به.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢١٧/٥-٢١٨)

منع ضرروإزالته

١٨٥ - إذ ثبت تضرر سكان الحي من التأجير للعزاب للعقار المجاور لهم فإنه يحق لهم المطالبة بمنع المؤجر من التأجير للعزاب.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٧٩/٥)

منازعة تنفيذ

١٨٦ - إذا تبين لقاضي التنفيذ وجود الربا في طلب التنفيذ فللقاضي الامتناع عن تنفيذ ما زاد على أصل القرض من الفوائد الربوية وإحالة المنفذ ضده للنيابة العامة للنظر في إقامة الدعوى العامة عليه وتغريمه لقاء ما أقدم عليه .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٣٥/٥-٣٣٦)

جاء في المبادئ : من تعامل معاملة محرمة فنتج عنها مال فعلى المحكمة مصادرته وإيداعه بيت المال ؛ حتى لا تكون المحاكم ملجأ لأهل الحيل الباطلة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٥٩)

و جاء في المبادئ : إذا ثبت أن المبلغ محل الخصومة ربا، فقد يرى القاضي جعله لبيت المال، حتى لا يجمع المدعي بين منفعتين؛ العوض والمعوض، كحلوان الكاهن، مهر البغي.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٥٩)

١٨٧ - تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام وهو القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٣٥/٥-٣٣٦)

وذلك استنادا إلى الأمر الملكي البرقي رقم ١٧٢٦٠ في ١٤٣٣/٣/٢١هـ والأمر الملكي البرقي رقم ٤٩٩٨٢ في ١٤٣٣/١٠/٤هـ.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٣٥/٥)

كفالة

١٨٨ - إذا تعهدت مؤسسة بكفالة شخص وأرسلت خطاب على مطبوعاتها إلى المكفول له ممهور بختمها ومصادق عليه من الغرفة التجارية فإن هذا الخطاب كاف في إثبات الكفالة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٢١٢)

١٨٩ - شرط حلول جميع الأقساط المؤجلة إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين شرط غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة و ذلك بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٢٢٣)

جاء في التقريرات : لا يجوز إلزام المشتري بدفع كامل القيمة قبل حلول الأجل إذا كان البائع حصل على زيادة الثمن مقابل التأجيل .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٦)

١٩٠ - لا يصح تعليق الكفالة على شرط.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٥/٢٣٣)

الأحوال الشخصية

مواريث

١٩١ - إذا ادعت المدعية أنها كانت زوجة مورث المدعى عليهم وأنها في عصمته حتى وفاته وطلبت إضافتها في صك حصر الورثة وأقر المدعى عليهم بعقد الزواج ودفعوا بأن مُورثهم طلقها قبل وفاته فإن البينة تكون على المدعى عليهم على هذا الدفع .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٧/٦)

١٩٢ - يصار إلى بيع التركة مع عدم إمكانية قسمتها بين الورثة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٧/٦)

١٩٣ - وجود دعوى مالية بين الشاهد والمشهود عليه لا يمنع قبول الشهادة لأنها ليست بعداوة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٧٠/٦)

جاء في التقريرات : الخصومة في المال لا تمنع العمل بالشهادة .

(تقريرات محكمة التمييز:١١٥/١)

و جاء في التقريرات : الخصومة المالية لا تعد قادحا في العدالة يمنع الشهادة ما لم تصل للعداوة .

(تقريرات محكمة التمييز:١١٦/١)

١٩٤ - قرر أهل العلم أنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة ويسقط أولاد الخال .

وقف

١٩٥ - إذا حكم القاضي بعزل ناظر الوقف فلابد أن يقيم ناظراً بديلاً عنه لكي لا يترك الوقف مهملاً بلا ناظر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٩٢/٦)

جاء في المبادئ: إذا وجد ما يوجب عزل الناظر، وتم ذلك، فيحتاج إلى محاسبة، وإقامة البدل.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٦٦)

١٩٦ - من مبررات عزل ناظر الوقف:

١. عدم تدوين غلة الوقف في دفتر الوقف.
٢. عدم وجود بيان لاستلام المستحقين لغلة الوقف.
٣. عدم تأجير الوقف بأجرة المثل بما يحقق المصلحة.
٤. وجود الخلاف والشقاق بين المستحقين والناظر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٠٥/٦)

١٩٧ - إذا كان شرط الواقف أن غلة الوقف تكون للقاطنين في مدينة معينة فتحديد مدة الإقامة مرجعه للعرف ودلت السوابق القضائية أنها عشر سنوات.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٣٤/٦-٣٣٥)

١٩٨ - إذا كان الوقف ليس له شرط فيقسم ريع الوقف بين أربابه بالسوية.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٦/٣٤٩-٣٥٠)

يوجد وجهة نظر أخرى جاءت في المبادئ تقول : توزع غلة الوقف على ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية ، في حال عدم ثبوت شرط الواقف.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٤٧)

و جاء في المبادئ : إذا لم يكن ثمة نص على توزيع غلة الوقف بعد المعينات ، عمل بموجب الأولوية في القرب من الموقف .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٥٧)

١٩٩ - قرر الخبراء فيما يخص جُعل الناظر من الوقف أنه في حال لم يكن هناك شرط من قبل الواقف في تحديد نسبة الناظر فإن العرف الجاري هو العشر من الغلة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٧/١٤)

جاء في المبادئ : إذا جهل شرط الواقف ، ولم تعرف قسمة الغلة ، فإن الناظر يستأنس بعمل من سبقه من النظار ، فإن تعذر ذلك ، كان هناك عادة جارية فيعمل بمقتضاها ، فإن لم يكن عمل ناظر ، ولا عادة جارية ، وكان هناك عرف مستقر في كيفية صرف غلة الوقف فيعمل بالعرف المستقر .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٥٦)

و جاء في المبادئ : عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة ، وعملا مستقرا، فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٦٤)

٢٠٠ - يعين الناظر على الوقف بناء على ترشيح أغلبية المستحقين للوقف إلا إذا قدم المعترضون ما يطعن في ديانة المرشح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٧/٢٠)

٢٠١ - يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة و استبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه وهو الراجح .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٤/٧)

جاء في المبادئ : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٥٠)

و جاء في المبادئ : لا يجوز بيع رقبة الوقف، إلا بمسوغ شرعي لدى القاضي .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٤٩)

و جاء في المبادئ : الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه ، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى المحاكم الشرعي.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٦٧)

وجهة نظر أخرى جاءت في التقريرات من غير تفصيل : الوقف لا يباع إلا إذا تعطلت منافعه .

(تقريرات محكمة التمييز :٣٥٧/٢)

وصية

٢٠٢ - الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت لا قبله لأنه يجوز للموصي أن يرجع في وصيته و ينسخها.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٩٧/٧)

ولاية

٢٠٣ - غيبة الأب تسعة أشهر مبرر لإسقاط ولاية التزويج عنه إذا أحضرت المدعية بينة على ذلك وتتأكد الدائرة من ذلك بالكتابة للجهات المختصة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٢٨٢)

٢٠٤ - وصي الأب مقدم على غيره، إلا إذا أحضر من ينازعه الولاية ما يقدح فيه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٣٠٧)

٢٠٥ - كبر السن وسوء الحالة الصحية للولي على القاصر وعدم قيامه بشيء من تجاه القاصرين كل ذلك قرائن على عجز الولي على القيام بأعباء الولاية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ:٤/٣١٣)

٢٠٦ - الأحق بالولاية علي القصّر هو الأب ثم وصيه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٧/٤٢٠)

نكاح

٢٠٧ - الولي شرط لصحة النكاح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٧٧/٨)

٢٠٨ - إذا ثبت أن النكاح كان بلا ولي فهو باطل .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٧٨/٨)

٢٠٩ - الولي إذا غاب غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج , زوّج الأبعد إن وُجد و إلا فالسلطان ولي من لا ولي له .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٤/٨)

٢١٠ - الغيبة المنقطعة مالا تُقطع إلا بكلفة و مشقة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٤/٨)

عضل

٢١١ - إذا غاب ولي المرأة وانقطعت أخباره فإنه يحق للمرأة طلب إثبات غيبته وتقيم المحكمة وليًّا آخر عليها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨٢/١١)

٢١٢ - قرر الفقهاء أن الأب إذا رد الكفء فإنه يعد عاضلاً .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٠/١١)

٢١٣ - العضل منع المرأة من الزواج بكفء إذا طلبت الزواج بدون مبرر شرعي .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٠/١١)

٢١٤ - في دعوى العضل إذا لم يوجد من أقارب المرأة من هو صالح للولاية فإن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٨/١١)

٢١٥ - اختلاف الجنسية ليس مبررا للامتناع عن تزويج المرأة لمن خطبها مع وجود الكفاءة في الدين والخلق .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٢٠/١١)

٢١٦ - امتناع ولي المرأة من تزويجها من الخاطب بسبب أن الخاطب شخص يسبل ثوبه ويحلق لحيته هذه أسباب غير معتبرة شرعاً ولا تُسوغ عضلها عن الزواج .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٢٨/٨)

٢١٧ - ليس من المبررات والمسوغات الشرعية رد الخاطب لأنه غير سعودي.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٣٣)

٢١٨ - إقامة المرأة دعوى العضل قبل أن يتقدم لها خاطب أمر سابقٌ لأوانه لأن العضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك و رغب كل منهما بصاحبه وبما أنه لم يتقدم لها أحد مما يعني أنه لم يوجد العضل حتى يتم الحكم بإثباته.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٥٦)

٢١٩ - ولاية الترويج لا تُنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر ولذا اشترط أصحاب الإمام أحمد تكرار ذلك منه وتعمد ضرره.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٦٠)

فائدة

جاء في المبادئ : الأصل إنما هو الكفاءة في الدين، وذلك في الدماء وغيرها، لعموم الأدلة من القرآن والسنة، وحديث: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه .. "هو الأصل، ومجرد الخلاف لا ترد به السنة ، أما الامتناع ابتداء عن تزويج من لا يرضى لنسب ونحوه ، فهذا داخل في خيار الناس ، وأما إبطال عقود شرعية صادرة عن رضا المرأة و ولي أمرها بمثل دعوى أخ ونحوه رغم رضا المرأة وأبيها، فأمر غير صالح ، ولم يظهر أن فسخ النكاح تم خشية فتنة ظاهرة واحتمال حصول أخطار قائمة، وهذا إنما يعالج عند وجوده .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٨٠-١٨١)

صداق

٢٢٠ - الصداق يستحق ويُملك عند عقد النكاح .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٦٨)

٢٢١ - لا عوض عن الضرر الواقع على المخطوبة من جراء طول فترة الخِطبة ونحوه لأنه مع اعتبار وقوعه فهو ضرر معنوي والأضرار المعنوية لا عوض عنها .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٦٩)

٢٢٢ - إذا حصل الطلاق قبل الدخول بالزوجة فإنها تستحق نصف المهر المسمى.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٧٤)

٢٢٣ - الأصل هو عدم سداد الزوج صداق الزوجة والأصل في الصفات العارضة العدم والقول في الدعاوى هو قول من يوافقه الأصل .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٨١)

٢٢٤ - الخلوة بالزوجة وتقبيلها وضمها يعد خلوة شرعية تستحق به المرأةُ المهر كاملاً .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٢٨٨)

٢٢٥ - يُستحق مؤخر الصداق بالموت أو الفُرقة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٣٠٠)

٢٢٦ - العادة جارية على أن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة دون وجود مانع من ذلك فالمطالبة بعد مضي المدة الطويلة دليل عدم صحة الدعوى.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٨/٣٢٥)

طلاق

٢٢٧ - إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة ثلاثاً بلفظ واحد فإنها تعتبر طلقة واحدة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٥٥/٨)

٢٢٨ - يثبت الطلاق بكتابته ولو لم ينطق به.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٥٨/٨-٣٥٩)

٢٢٩ - إذا تلفظ الزوج بـ (أطلقت سراح زوجتي وهي بائنة مني بينونة كبرى لا رجعة فيها وخرجت من عصمتي) فإن تعتبر الطلقة الثالثة وتبين منه بينونة كبرى .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٥٨/٨-٣٥٩)

٢٣٠ - العيب الذي يمنع استدامة العشرة ويمنع الاستمتاع وكمانه موجب لفسخ النكاح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٦٥/٨-٣٦٦)

٢٣١ - طلاق الغضبان يقع .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٧١/٨)

جاء في التقريرات : من طلق زوجته وادعى أنه في حال غضب شديد أفقده عقله فعليه البينة .

(تقريرات محكمة التمييز:٣١/١)

معنى هذا أنه لو أتى المدعي ببينة على ما أصابه من الغضب الشديد الذي أفقده عقله لم يقع الطلاق .

٢٣٢ - الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد يقع طلقة واحدة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٧٣/٨)

٢٣٣ - الطلاق المعلق على شرط إذا قصد منه الزوج تخويف الزوجة ومنعها من عمل معين فإنه لا يكون طلاقاً إذا وقع ما شرط.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٩١/٨-٣٩٢)

٢٣٤ - يقع الطلاق المعلق على شرط إذا وقع ما عُلق عليه سواء قصد الطلاق أم لا.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٩٦/٨)

٢٣٥ - شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤١٩/٨)

فسخ النكاح

٢٣٦ - قرر الفقهاء أن للزوجة الفسخ إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر لغير عذر .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/١٧١)

٢٣٧ - ترويج وتعاطي المخدرات يعد عيبا شرعيا موجباً لفسخ النكاح.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/١٧٩)

جاء في التقريرات : المرض النفسي و تعاطي المسكرات يعتبر عيبا يوجب فسخ النكاح .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١٧٣)

٢٣٨ - إذا ادعت الزوجة عدم نفقة الزوج عليها فإن الأصل عدم الإنفاق .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٢٣٧)

٢٣٩ - ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بالمعروف فتعين التسريح والامتناع عن النفقة أحد موجبات الفسخ .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٢٣٧)

٢٤٠ - بقاء الزوج في السجن مبرر لطلب الزوجة فسخ النكاح لوجود الضرر عليها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٢٤٥)

٢٤١ - قرر أهل العلم أن العيب بين الزوجين الذي يوجب الخيار هو ما ينفر عن الاستمتاع ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٢٥٨)

٢٤٢ - إذا أعسر الزوج بالنفقة والتي منها السكنى كان للزوجة أن تختار الفسخ.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٣٢٠-٣٢١)

٢٤٣ - العقم عيب يثبت به الخيار للمرأة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/٣٥٩)

٢٤٤ - يعتبر العقم عيب موجب لفسخ النكاح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩ / ١٤)

٢٤٥ - إذا ادعى من به عيبٌ موجبٌ للفسخ أنه أخبر الطرف الآخر بهذا العيب قبل العقد ورضي به الطرف الآخر فعليه البينة على هذا الادعاء .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩/١٥)

٢٤٦ - مرض الفصام العقلي عيبٌ موجبٌ الفسخ.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩/٣١)

٢٤٧ - يثبت خيار فسخ النكاح بفقد أحد الزوجين لعقله .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩/٣٤)

٢٤٨ - يجوز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩/٣٩)

٢٤٩ - من موجبات الفسخ تغيّب الزوج عن زوجته .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٤/٩)

٢٥٠ - ضرب الزوجة على وجهها مسوغ لمطالبتها بفسخ النكاح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٤٨/٩)

٢٥١ - إذا كان في عقد النكاح شرط بإسقاط بعض النفقة فهو شرط باطل.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٥٣/٩)

٢٥٢ - يسقط خيار العيب بما يدل على الرضا .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٥٩/٩)

٢٥٣ - أن إدمان المخدرات و إيذاء الزوجة بالضرب بسبب ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية وهو موجب لفسخ النكاح.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٩٧)

نسب

٢٥٤ - أجمع العلماء على ثبوت النسب وإلحاقه بصاحب الفراش.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٣٠/١١)

٢٥٥ - قرر العلماء أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية وتحليل "DNA" إذا ثبت نسب مولود الفراش لأن النسب بالفراش أقوى حسب الأدلة الشرعية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٣١/١١)

جاء في المبادئ : الإحالة إلى المختبرات لإثبات الأبوة التي يراد من إثباتها الزنا ، تكلف ينافي مقاصد الشريعة ، وإذا اعتبرت الشريعة القيافة في إثبات النسب عند التنازع ، فإنها ألغت ذلك في إثبات الحدود ، ولم يأمر الله – سبحانه – ولا رسوله صلى الله عليه و سلم بالالتفات إليها ، وألحقت الولد بأمه أو بصاحب الفراش كما هو معلوم من النصوص الشرعية .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٩٣)

٢٥٦ - من مقاصد الشريعة الإسلامية التشوف لإثبات النسب بأدنى مُثبت ويدل لذلك إلحاق الفقهاء النسب بالشبهة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٣٤/٩)

٢٥٧ .استلحاق المدعى عليه للبنت بأن جعلها ابنة له لدى الأحوال المدنية وهذه قرينة على إثبات أبوته لها .

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٨٦)

نفقة

٢٥٨ - يشترط لمطالبة الزوجة أو المطلقة بالنفقة الماضية على أولادها أن تكون نوت الرجوع على الأب بما أنفقته في وقتها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨/١٢)

٢٥٩ - قرر الفقهاء أن نفقة الأقارب من آباء وأبناء وغيرهم تسقط إذا أنفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨/١٢)

٢٦٠ - قرر عامة الفقهاء أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه بلا سبب شرعي يقتضي خروجها أنها تعتبر ناشزا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٧/١٢)

جاء في المبادئ : امتناع المرأة من الانقياد لزوجها يصيرها ناشزا ، وتسقط بذلك حقوقها حتى تعود لزوجها .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٧٩)

٢٦١ - قرر الفقهاء أنه يجب على الزوج النفقة لزوجته الناشز إذا كانت حاملا.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥٦/١٢)

٢٦٢ - تأمين السكن للمحضونين والحاضنة من النفقة الواجبة على الأب فيما يفضل على نفسه .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٤٨/٩)

٢٦٣ - إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها ولا ترغب في العودة له فهي ناشز والناشز ليس لها نفقة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٥٩/٩)

٢٦٤ - تقرير إلزام والد الطفل بدفع أجرة وسيلة النقل للأم في حال تطلب الأمر حضورها للزيارة ذهابا ومجيئا.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٩٥)

حضانة

٢٦٥ - حكم الشريعة في الحضانة لمن تجاوز السابعة من الأولاد ذكراً أو أنثى هو التخيير كما جرى عليه العمل بموجب عدة سوابق قضائية.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٠١/٩)

٢٦٦ - الأصل في الحضانة أنها من أعمال النساء والأم أحق بحضانة أطفالها والأم أعرف بالأحوال العاطفية والنفسية التي يحتاجها الطفل وأقدر على توفيرها ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣١٢/٩-٣١٣)

٢٦٧ - إسقاط الحضانة عن الأم بالزواج مبني على أصل وهو مراعاة حق الزوج الثاني فإذا أَسقطَ حقه فقد زال المانع لأن سقوط الحضانة بالزواج ليست حقاً لله بل لحق الآدمي فيسقط بالإسقاط لأن الأم غالباً أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٥٢/٩)

٢٦٨ - العبرة بمصلحة المحضون فإنه لا يقر بيد من لا يحفظه ولا يصونه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٦٢/٩)

جاء في المبادئ : القاصر لا يقر بيد من لا يصونه ، ويصلحه .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٩٧)

و جاء في المبادئ : المتعين هو اتباع مصلحة الطفل المحضون .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٩٧)

و جاء في التقريرات : الحضانة تكون متجددة لمصلحة المحضون .

(تقريرات محكمة التمييز:٧٤/١)

٢٦٩ - حضانة الأم لا تسقط بالزواج إذا رضي الزوج بحضانة الطفل .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٦٢/٩)

جاء في التقريرات : البنت تكون في حضانة أمها ولو تزوجت أمها حتى تسلمها لزوجها .

(تقريرات محكمة التمييز:٧٧/١)

هناك رأي آخر في التقريرات يقول : المتزوجة يسقط حقها في الحضانة وإن رضي زوجها .

(تقريرات محكمة التمييز:٧٧/١)

و جاء في التقريرات : إذا نكحت المرأة فلا حضانة لها .

(تقريرات محكمة التمييز :٣٤٢/٢)

٢٧٠ - أم الأم هي الأحق بحضانة الطفل بعد الأم .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٧١/٩)

فائدة

جاء في التقريرات : تكون الحضانة لأم الأم ثم لأم الأب .

(تقريرات محكمة التمييز:٧٤/١)

مسألة من الأحق بالحضانة من الأبوين :

الآراء كثيرة و ظاهرها التعارض فقيل كما جاء في التقريرات : حضانة البنت بعد السابعة تكون لوالدها إلا لمبرر يسقط حقه .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٧٥)

و قيل : تكون حضانة البنت لدى أمها التي لم تتزوج حتى تبلغ .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٧٦)

و قيل : التخيير في الحضانة للأبناء أما البنت فتكون حضانتها للأصلح لها .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٧٦)

و قيل : البنت تكون عند أمها حتى تبلغ .

(تقريرات محكمة التمييز:١/٩٤)

و جاء في المبادئ : الأم أحق بكفالة القاصر إذا كانت صالحة للحضانة ، سواء كان ذكرا أم أنثى .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٩٨)

زيارة

٢٧١ - من المقرر فقها أن مقدار الزيارة يحدده العرف.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٤١/٩)

٢٧٢ - أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد، شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال .

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٩٥)

فائدة

جاء في المبادئ : النفقات، وزيارة الصغير، ومن في حكمه ، من الأمور التي تتجدد، والحكم فيه يتغير بتغير الظروف والأحوال والأعراف .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:١٩٧)

قتل

٢٧٣ - إذا أثبتت التقارير الطبية إصابة المتهم بمرض الفصام العقلي مع الأعراض الجانبية وأثبتت أنه يعاني من مرضه قبل وقوع الجريمة فإنه يعتبر مبررا لتخفيف المسؤولية الجنائية على المتهم.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧٨/١٣)

٢٧٤ - إذا ثبت عن طريق الأدلة الجنائية أن أظرف الرصاص الفارغة الموجودة في مسرح الجريمة مطلقة من نفس المسدس الذي عثر عليه مع المتهم أثناء القبض عليه فإن هذه تعتبر قرينة قوية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٩/١٣-٣٠)

٢٧٥ - صغر سن المتهم بالقتل وتنازل ورثة القتيل عن الحق الخاص وعدم وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه وإقرار المتهم أن القتل وقع بالخطأ كلها قرائن تدل أن القتل وقع بالخطأ.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤١/١٣)

٢٧٦ - إصابة المتهم للمجني عليه بمحدد " آلة حادة " يقتل غالباً وإصابته في مقتل وتكرار الطعن مع قصد الإصابة كلها دلائل تثبت قتل العمد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧٨/١٣)

جاء في المبادئ : من تعمد فعلا قاتلا وادعى أنه لم يرد القتل لا يقبل منه، كمن خنق إنساناً و رماه برصاص .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢١٢-٢١٣)

٢٧٧ - قرر الفقهاء أن قتل العمد وشبه العمد يتفقان في القصد في الجناية ويختلفان في الآلة فالعمد في آلة تقتل غالبا وشبه العمد ما لا تقتل غالبا وأما ما يخص قتل الخطأ فلا تقصد فيه الجناية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨٩/١٣-٩٠)

٢٧٨ - من القرائن التي تدل على وقوع القتل عن طريق الخطأ عدم حمل المتهم "المدعى عليه" للآلة ابتداءً و عدم وجود العداوة سابقاً ومصادقة ورثة المجني عليه على وقوع الخطأ وتنازلهم عن الحق الخاص.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٠/١٣)

٢٧٩ - اللَوَث الذي يذكره أهل العلم المراد به العداوة الظاهرة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٤٨/١٣)

جاء في المبادئ : العداوة التي تعتبر لوثا، ويثبت بموجب القسامة هي العداوة الظاهرة ؛ كنحو ما كان بين الأنصار واليهود، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر، و ما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله به .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٠٥)

و جاء في المبادئ : المخاصمات، والمطالبات المالية والعقارية، لا تعتبر لوثاً موجباً للقسامة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٠٥)

٢٨٠ - قرر العلماء أن الآلة المستخدمة في الجناية هي من تحدد القصد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ / ١٧١)

جاء في المبادئ : استعمال آلة القتل دليل القصد ؛ إذ القصد محله القلب ، وإنما يعلم بالإفصاح عنه باللسان ، أو بدلالة عليه .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢١٧)

جاء في المبادئ : القصد أمر باطني، وقد أقام العلماء الآلة المستعملة في إزهاق الروح دليلا وشاهدا على القصد والنية، فمن استعمل آلة أعدت للقتل، عامدا ، اعتبر متعمدا للقتل .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢١٧)

فائدة

هل الآلة فقط هي من تحدد المقصد ؟

جاء في المبادئ : الضرب في مقتل عمد.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢١٧)

و جاء في المبادئ : العصا الصغيرة إذا كرر بها الضرب أو وقعت في مقتل قتلت.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢١٧)

٢٨١ - إذا كانت الآلة المستخدمة في الجريمة لا تقتل غالباً فإن هذا مما ينفي تهمة القتل العمد .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ / ١٧١)

٢٨٢ - الأصل في قتل المسلم لأخيه المسلم هو قتل الخطأ عملا بقول الله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ).

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٣٧/١٠)

٢٨٣ - إذا أقر الجاني بقتل المجني عليه ودفع بصيالة المقتول واعتدائه عليه طُلبت البينة منه على هذا الدفع فإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين ورثة القتيل على عدم علمهم بقيام مورثهم المجني عليه بالصيالة عليه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٦٣/١٠)

هل تتوقف يمين الورثة على طلب القاتل ؟ جاء في المبادئ : تحليف الورثة على نفي العلم بصيالة مورثهم المقتول لا يتوقف على طلب القاتل ، بل لابد من ذلك سواء طلبها، أو لم يطلبها .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٠٧)

و جاء في المبادئ : إذا فقدت البينة على الصيالة فينتقل إلى يمين منكر الصيالة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٠٧)

٢٨٤ - يؤخر استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر والمطالبة مع بقية الورثة أولياء الدم على طلب استيفاء القصاص.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٦٥/١٠)

جاء في المبادئ : يحكم بالقصاص إذا توفرت شروطه ، ويؤجل استيفاؤه لحين بلوغ القصر من الورثة ، ومطالبتهم مع بقية الورثة ، دون الحاجة إلى محاكمة جديدة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٠١)

فائدة

نص قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢٤ / م) و تاريخ ١٢ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ على أنه : إذا كان في الورثة من هو فاقد للأهلية و لا يرجى برؤه و ثبت ذلك شرعاً و طالب وليه مع بقية المكلفين باستيفاء القصاص أو فقدها بعد المطالبة فيستوفى القصاص . ا.هـ

٢٨٥ - من القرائن التي تدل على إرادة القتل إمكانية تخلص الجاني من القتيل بما دون القتل ومن القرائن الطعن في مقتل.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٧٩/١٠)

٢٨٦ . إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١٧٢)

فائدة

جاء في المبادئ : قتل الزوج زوجته من صور الغيلة إذا لم يكن ثمَّ نزاع يدخل تحت عداوة و أسباب تدعو عادة للانتقام لأنه يقع في حال أمنٍ متوقع و لا مغيث فيه يُرجى و الناصر فيه مفقود .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٣١)

فائدة

جاء في المبادئ : إذا لم يثبت بلوغ الجاني وقت مباشرته القتل ، فليس للورثة إلا دية الخطأ ؛ لأن عمد الصبي خطأ .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٠٣)

فائدة

هل يشترط لإقامة حد الغيلة أن يكون القتل لأجل أخذ المال ؟

جاء في التقريرات : يشترط في حد الغيلة أن يكون القتل لغرض أخذ المال .

(تقريرات محكمة التمييز :٢/٢٧٣)

وفي المقابل جاء في المبادئ : قتل الغيلة الذي يوجب القتل حدا هو أن يقتل القاتل شخصا سرا لأجل ماله، أو عرضه، أو خشية أن يفشى سره ونحو ذلك، من غير عداوة سابقة بينهما تحمل المقتول على الاحتراز منه، وأخذ الحيطة، فالحق في هذا القتل والخطر منه ليس موجها لشخص معين، و ليس خاصا بأولياء الدم؛ لأن ضرره عام ويخشاه كل فرد .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٢٩)

جاء في المبادئ : القتل غيلة: هو ما كان عمدا عدوانا على وجه الحيلة والخداع، يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سر، أو نحو ذلك، وهو نوع من أنواع الحرابة.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٣٣-٣٣٤)

الهيئة العامة للمحكمة العليا بعد دراسة المسألة و التأمل أصدرت قرارها رقم (٩ / م) و تاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ و التي تقرر فيه بالإجماع ما يلي : أولا : القتل غيلة هو ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة و الخداع يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة و إفشاء سرها أو نحو ذلك وهو نوع من أنواع الحرابة .

ثانيا : القاتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً ولا يقبل فيه العفو , وهو مقدم على الحق الخاص . و الله الموفق . ا.هـ

فائدة

هل يُدفع الصائل بالأسهل و الأخف ؟ فيها قولان

الأول : ما جاء في المبادئ : من أريدت نفسه أو حرمته فله الدفع عن ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بالأسهل، وهو قول عدد من المحققين، ويدل عليه فعل بعض الصحابة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٤)

الثاني : ما جاء في المبادئ : لا يقبل ادعاء دفع الصائل فيمن باشر القتل بعمد تراجع المجني عليه؛ لأن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٥)

و جاء في المبادئ : يدفع الصائل بالأخف .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٦)

إثبات مسؤولية

٢٨٧ - إذا طالب المدعين بدية الجنين المتوفى في بطن أمه وإذا كان الجنين لم يسقط من بطن أمه ولم يزايله فإنه لا دية فيه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٠٦/١٠)

فائدة

خاطب وزيرُ العمل و الشؤون الاجتماعية وزيرَ العدل في تاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٢ هـ للاستفسار عن نوع الدية لامرأة وجدت مقتولة في شعيب في الطائف و التي وافق المقام السامي على صرف الدية من بيت مال المسلمين باعتبار أن القاتل مجهول هل هي دية عمد أم خطأ و ما مقدارها ؟ فأجابت الهيئة القضائية العليا : وبدراسة الهيئة القضائية ذلك. وبالرجوع إلى ما ذكره أهل العلم في تعليل تحمل بيت المال دية المجهول قاتله، كمن يوجد قتيلا في فلاة أو قتيلا في زحمة جمعة أو طواف؛ حيث إنه بحكم جهل قاتله لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فيجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا، وحيث إنه يلحظ في وجه تحميل بيت مال المسلمين دية من يجهل قاتله افتراض وجود تقصير من السلطان في العثور على القائل تعتبر آثار هذا التقصير أخطاء يتحملها بيت المال، وعليه فإن الدية الواجبة لورثة..... دية خطأ وبالله التوفيق.

انظر (مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١٣١-٢٣١)

جاء في التقريرات قول يبدوا غريباءوهو : بيت المال لا يتحمل ما أتلفه إنسان .

(تقريرات محكمة التمييز:٣٩/١)

جاء في المبادئ : لا يذهب دم المعصوم هدرا إذا جهل قاتله، ويتحمل الدية بيت المال .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٧)

و جاء في المبادئ : يتحمل بيت المال دية المجهول قاتله .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٧)

دية

٢٨٩ - إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ / ١٩٧)

جاء في المبادئ : المصادقة على حكم تضمن أن الدعوى تقام على السائق المتسبب في الحادث ، وليس على الشركة التي يعمل فيها، ما لم تكن الشركة قد كفلته كفالة غرم وأداء .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٦٦)

٢٩٠ - تقرير المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ / ٢١٤)

٢٩١ - إذا مات المسلم بسبب حادثٍ لم يُعرف القاتل فيه و أثبت تقرير المرور تحمل القاتل الهارب مسؤولية الحادث ١٠٠٪ فإن الدعوى تكون في مواجهة بيت المال للمطالبة بالدية كاملة .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ /٢٢٥)

٢٩٢ - لا تسمع الدعوى في مواجهة بيت المال الممثل بوزارة المالية إلا بعد طلب الإذن من المقام السامي .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣/ ٢٢٥)

٢٩٣ - المتقرر شرعاً أن من قُتل ولم يُعلم قاتله فإن ديته راجعة على بيت المال.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: ١٣ / ٢٥٠)

جاء في المبادئ : من جهل قاتله، فلورثته مطالبة بيت المال بديته .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٩٨)

٢٩٤ - في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرّط التفصيل فإن وقع ليلا فعليه الضمان وإن وقع نهارا فلا ضمان عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥٩/١٣)

جاء في التقريرات قولٌ يبدوا غريباء وهو : ما أتلفته البهيمة آدميا كان أو مالا فلا ضمان على صاحبها فيه .

(تقريرات محكمة التمييز:٣٩/١)

٢٩٥ - إذا مات القاتل الذي وجب عليه القصاص فإن حق الأولياء بالقصاص يسقط إجماعاً لفوات محله وللأولياء المطالبة بالدية من تركة المتوفى.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١١٨/١٠)

٢٩٦ - بيت المال يتحمل دية المجهول قاتله فقط ولا يتحمل قيمة أروش الإصابات.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢١٠/١٠)

جاء في المبادئ : بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٠٠)

و جاء في التقريرات : تلفيات السيارة لا يتحملها بيت المال .

(تقريرات محكمة التمييز:٣٩/١)

٢٩٧ - إذا كان مراح الإبل قريبا من الطريق فإن هذا يعد تفريطا من صاحبها والمفرط ضامن.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٢٠/١٠)

٢٩٨ - الرجوع عن التنازل غير مقبول شرعا.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٢٥٤/١٠)

أرش إصابة

٢٩٩ - قرر الفقهاء أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرامية إذا تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/١٤)

٣٠٠ - قرر الفقهاء أن لصاحب الدين في حالة تعدد الضمناء مطالبة من شاء منهم مجتمعين أو منفردين.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠/١٤)

٣٠١ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦٩/١٤)

٣٠٢ - لا جزاء في الحق الخاص فإما أن يطالب المدعي بالقصاص إذا تحققت شروطه وإما أن يطالب بالدية أو التعويض. وأن الحكم بالجزاء "التعزيز" في الحق الخاص إنما يتجه بما ليس فيه قصاص ولا دية كاللطمة وما في حكمها. كما أن الفقهاء لم يذكروا تخيير المجني عليه بين حقه في التعزيز أو الأرش في الجراحات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد) فجعل عليه الصلاة والسلام الخيرة بين العفو أو القصاص ولم يذكر جزاءً .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٧٦/١٤)

وجهة نظر أخرى جاءت في المدونة : الملحوظة ٦٢ : الجمع بين المطالبة بأرش الإصابات، و المطالبة بالتعزيز على الجناية التي نتجت عنها هذه الإصابات. الصواب : تحديد المطالبة في الدعوى؛ إما بأرش الإصابات، وإما بالتعزيز على الجناية التي نتجت عنها هذه الإصابات، وعدم الجمع بينهما . التعليل : الجناية العمدية يتعلق بها في الحق الخاص حق واحد؛ إما الضمان، وإما العقوبة، ولا يجمع بينهما.

(مدونة التفتيش القضائي: ٥٦)

و جاء في التقريرات : لا يجمع للمدعي بالحق الخاص بين الأرش و التعزير .

(تقريرات محكمة التمييز:٧/١)

الشاهد من هذا أن للمدعي بالحق الخاص المطالبة بالتعزير إذا رغب لا أن لا حق له في طلب التعزير .

الاعتداء على العرض - زنا

٣٠٣ - الرجوع عن الإقرارات الصريحة بفعل الفاحشة مقبول ويدرأ عنهما الحد عند جمهور الفقهاء.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٤/١٤)

٣٠٤ - قرر أهل العلم أن حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف والتعازير من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهة فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٤/١٤)

٣٠٥ - إقامة العلاقات المحرمة من محصن مما يستدعي الزيادة في تعزيزه وردعه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٥/١٤)

٣٠٦ - يراعى كون المتهم أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العود وأنه ليس عليه سوابق.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٤٤/١٤)

٣٠٧ - ادعاء الإكراه شبهة يدرأ بها حد الزنا.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥٢/١٤)

٣٠٨ - إذا كان المتهم بالزنا في حكم المستأمن فقد نص الفقهاء أن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥٨/١٤)

جاء في التقريرات : غير المسلمين في المملكة مستأمنون وليسوا أهل ذمة فيعزرون ولا يقام عليهم الحد .

(تقريرات محكمة التمييز:١٥/١)

وجهة نظر أخرى تقول كما جاء في المبادئ : لا يشترط الإسلام لإقامة حد الزنا .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٣٦)

٣٠٩ - العمالة غير المسلمين الوافدة بعقد عمل هم من المستأمنين بمقتضى تأشيرة الدخول النظامية والمستأمن لا يقام عليه الحد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٧٦/١٠)

٣١٠ - إعداد منزل للدعارة وإيواء امرأة والقوادة عليها بمقابل مالي تعتبر من جرائم الاتجار بالأشخاص.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤٨٧/١٠)

فائدة

البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود، ولو ترك هذا الجانب لضاعت حقوق كثيرة وغالب الجنايات تقع دون حضور شهود ويستدل بالأدلة والقرائن الجنائية التي توجد في مكان الحادثة ويدان الجاني بموجبها وتعتبر من البينات الدالة على الإدانة. ولو تركت لضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم وتقوض الأمن وانتهكت المحارم والأعراض.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٩٩)

عمل قوم لوط و شذوذ جنسي

٣١١ - إنشاء حساب في الشبكة المعلوماتية في جوال المتهم ويطلب فيه فعل فاحشة اللواط بالآخرين مع احتواء الحساب على صور شبه عارية وكتابات بذيئة فإن هذه تعتبر من الجرائم المعلوماتية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١١/٣٩-٤٠)

٣١٢ - وجود الحساب الالكتروني محل الجريمة مُفّعل في جوال المدعى عليه يؤكد أنه صاحب هذا الحساب.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١١/٣٩)

خلوة محرمة

٣١٣ - يراعى عند تقدير العقوبة التعزيرية ظروف الجاني وملابسات الحادثة، وكون المدعى عليه من ذوي الهيئة الحسنة والصيانة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٣٥/١٤)

٣١٤ - التعزيز يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك يرجع للحاكم. وإذا وقعت الخلوة والتقبيل والضم للمرأة الأجنبية في محصن وفي بلد الله الحرام فإن هذا يستوجب تغليظ العقوبة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٤٠/١٤)

تغييب فتاة

٣١٥ - الدعوى العامة إنما ترفع حفاظاً على المصلحة العامة في الجرائم المخلة والمؤثرة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٩/١٥)

٣١٦ - عدم الإجابة على أسئلة المحقق يعد نكولاً عن الجواب ولا مستند في التعزيز عليه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٦٣/١٥-٦٤)

تحرش

٣١٧ - الشهادة لابد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٠/١٥)

فائدة

جاء في القرار رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ الصادر من الهيئة العامة للمحكمة العليا : إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجرى عليهم أحكام الجرح والتعديل.

٣١٨ - الإنسان مسؤول عما تحت يده من جوال وغيره.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٢٨/١٥)

٣١٩ - الأصل أن الإنسان مؤاخذ عما بحوزته.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٣٦/١٥)

جاء في المبادئ : الأصل أن الإنسان العاقل مسؤول عن متاعه ، وعما فيه .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٤)

و جاء كذلك : الإنسان مسؤول عما في حوزته وتحت يده .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٦)

و جاء في المبادئ : الأصل أن ما يوجد من متاع مع شخص، هو مسؤول عما فيه.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤١٤)

قذف زوجة

٣٢٠ - إذا كان الاتهام خرج على وجه الشكاية والدعوى لدى المحاكم فإنه لا يعد من قبيل السب و الشتم والقذف.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٤٩/١٥)

قذف وسب وشتم

٣٢١ - ليس للمدعي أن يطلب يمين المدعى عليه على إنكار دعوى القذف بناء على المذهب.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٠٨/١١)

٣٢٢ - اليمين إنما تكون في الأموال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة ونحوها وسبب عدم دخول اليمين فى مثل هذه الدعاوى أن البدل لا يدخلها لذا فإنه لا يقضى فيها بالنكول .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٦٥/١١-٢٦٦)

جاء في التقريرات : التحليف لا يكون إلا في المال أو ما يؤول إلى مال، و الدعوى الجزائية لا يحلف فيها لأنه لا يحكم بالتعزير عند النكول .

(تقريرات محكمة التميز:٩٨/١)

٣٢٣ - إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه في القذف والسب فليس له إلا يمين المدعى عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٤١/١١)

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢١٥/١١)

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٤٤/١١)

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٢٣/١١)

٣٢٤ - إذا طالب المدعي يمين المدعى عليه على نفي ما جاء في دعواه من السب والشتم ثم نكل المدعى عليه عن أداء اليمين فإنه يفهم بأنه إن لم يحلف سوف يحكم عليه بنكوله فإن أبى عد ناكلاً وحكم عليه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٧٩/١١) (٢٨٣.٢٨٢/١١)

٣٢٥ - الشهادة لا بد أن تؤدى مشافهة في مجلس الحكم.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٢٦٩/١١)

٣٢٦ - ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من سباب بخيانة وفجور واستحلال فهو هدر لا حكومة فيه .

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١١/٣٣٤) (١١/٣٣٩)

جاء في التقريرات : كل ما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم من تساب بخيانة وفجور هدر .

(تقريرات محكمة التمييز:١/١١٨)

٣٢٧ - اعتبار القذف بالرسائل عن طريق الجوال استنادا لما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الكتاب كالخطاب وما قرره العلماء من عدم اشتراط اللفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة للقذف.

انظر (مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م):١٠٣)

ابتزاز

٣٢٨ - تهديد الفتاة ونشر صورها الشخصية والتشهير بها عبر مواقع التواصل الاجتماع تعتبر من الجرائم المعلوماتية.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١١/١٠٧-١٠٨)

إيذاء الغير

٣٢٩ - الواجب دفع المعتدي بالأسهل ولا يقبل من الجاني تبريره بارتكاب جريمته أنه كان يدافع عن نفسه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٨٥/١٥)

٣٣٠ - إذا ورد في شهادة الشاهد ما يفيد كونه طرفا في الخصومة فإن شهادته لا تقبل.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٣٧/١٥)

٣٣١ - الشتم الذي يحدث في مجلس الحكم لا يعزر عليه وذلك استنادا على الحديث الوارد في قصة الحضرمي والكندي.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٥١/١٥-٢٥٢)

جاء في التقريرات : كل ما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم من تساب بخيانة وفجور هدر .

(تقريرات محكمة التمييز:١١٨/١)

٣٣٢ - ليس كل دعوى ليس عليها إثبات تعد دعوى كيدية فقد يدعي الشخص بدعوى صحيحة ولا يستطيع إثباتها.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٠٠/١٥)

٣٣٣- النبز بما يعاب عند أهل المنطقة موجبٌ للتعزير.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٧٤/١٥)

٣٣٤- اتهام الآخرين بما يعتبر أذى يلحق عرض المتهمين دون استناد إلى بينة جريمة توجب التعزير .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٣/١١٩-١٢٠)

٣٣٥ - الهجاء والسب بالقصائد الشعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد طعناً وإيذاء للآخرين.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١٣/١٥٢)

جاء في المبادئ : من أساء إلى غيره بغير حق فإنه يؤدب ؛ لأن الإساءة من الأذى، ليس له حد، وإنما مرده عرف الناس واصطلاحهم .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٣٩)

شرب مسكر

٣٣٦- يراعى عند الحكم على المتهم عدم وجود السوابق عليه وقلة الكمية المضبوطة معه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٠/١٦)

جاء في التقريرات : السوابق على المتهم مسوغة لزيادة التعزير .

(تقريرات محكمة التمييز:٤١/١)

٣٣٧ - الحدود تتداخل فمن شرب الخمر مراراً فلا يحد سوى مرة واحدة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٣٩/١٦)

٣٣٨ - قرر جمهور الفقهاء أنه لا يقام حد المسكر على غير المسلم و إنما يعزر.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٩/١٦)

٣٣٩ - إذا أثبتت التقارير الطبية أن المتهم مصاب بأمراض نفسية كالاضطراب الذهاني وأنه غير مسؤول عن تصرفاته فإن هذا موجبٌ لدرء العقوبة عنه.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٧٩/١٦)

٣٤٠- محضر الاستشمام لا يكفي وحده لإثبات الإدانة بشرب المسكر.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٩٠/١٦-١٩١)

جاء في المدونة : الملحوظة ١٠ : الاكتفاء بالاستناد في الحكم بحد المسكر إلى محضر الاستشمام، دون سماع شهادة معدي المحضر. الصواب : سماع شهادة معدي محضر الاستشمام، وعدم الاكتفاء بالاستناد إلى ما ورد في محضر الاستشمام في الحكم بحد المسكر.

(مدونة التفتيش القضائي : ٢١)

و جاء في التقريرات : ما في محضر الاستشمام لا يعتبر إلا بشهادة معِديه .

(تقريرات محكمة التمييز :١٩٣/٢)

و جاء في التقريرات : الاستشمام قرينة غير كافية في الحكم بحد السكر .

(تقريرات محكمة التمييز:٦٢/١)

و جاء في المبادئ : تصديق حكم بحد المسكر ببينة الاستشمام.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٤١)

٣٤١ - إذا أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية عينة المتهم لمركبات الحشيش المخدر فإن هذا التقرير يعد قرينة على تعاطي المتهم للحشيش.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٤٥/١٦)

جاء في التقريرات : إذا صحت القرائن القوية كالتحاليل المخبرية فقد تكون أقوى من الشهادة في الإثبات .

(تقريرات محكمة التمييز:٤٦/١)

٣٤٢ - إذا أثبت تقرير الأدلة الجنائية انطباق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من السيارة المسروقة فإنه يعد قرينة ولا يكفي وحده لإثبات الإدانة بالسرقة.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٧٥/١٦)

٣٤٣ - استنشاق الغراء حتى ذهاب العقل له حكم شرب المسكر .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٣٨٧/١١)

جاء في التقريرات : استنشاق الغراء إذا أزال العقل فهو كالمسكر .

(تقريرات محكمة التمييز:١٧٢/١)

هل هناك فرق بين الغراء و البوية ؟ جاء في التقريرات : استنشاق البوية موجب للتعزير لا الحد .

(تقريرات محكمة التمييز:٦٧/١)

٣٤٤ - دفع المدعى عليه بعدم علمه بما تم ضبطه في سيارته من مسكر دفع غير مؤثر إذا أقر أن السيارة تحت قيادته لأن الإنسان مؤاخذ بما يوجد في حوزته وتحت يده.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٤١٢/١١)

٣٤٥ - للقاضي الحكم بالإبعاد عن البلاد استناداً على المبادئ العامة للتعزير.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٤١٨/١١)

٣٤٦ . مقصد الشريعة من العقوبة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره عن الإقدام على الجرائم.

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني لعام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٢٣١)

فائدة

جاء في التقريرات : استعمال الهيروين موجب لحد المسكر .

(تقريرات محكمة التمييز:٦٤/١)

فائدة

الحيازة للكمية القليلة بعد الاستعمال هل يفرد لها عقوبة مستقلة ؟

جاء في التقريرات : عقوبة حيازة الخمر تدخل في عقوبة شربه إذا كان قليلاً ولا تفرد بعقوبة مستقلة .

(تقريرات محكمة التمييز :٢٤٨/٢)

و جاء في التقريرات : تعزير المدعي عليه لحيازته قارورة مسكر مع الحكم عليه بحد شرب المسكر محل نظر ما لم يتوجه أن له قصداً آخر من الحيازة غير شربه .

(تقريرات محكمة التمييز :٢٣٨/٢)

في حال لو ثبت أن له قصداً آخر فهل يُعزر على ذلك ؟ جاء في التقريرات : لا يجوز التعزير علي نية ارتكاب المعصية .

(تقريرات محكمة التمييز :٢٣٦/٢)

و جاء في التقريرات : لا يجوز إيقاع العقوبة علي مجرد نية فعل الجريمة .

(تقريرات محكمة التمييز :٢/٢٤٥)

فائدة

جاء في المبادئ : إذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال ما يمكن استخدامه مرة أخرى، فيثبت القاضي ذلك، ويعاقبه بما يقتضيه الوجه الشرعي والنظامي.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤٢٢)

تصنيع مسكر

٣٤٧ - وجود مصنع الخمر وكثرة القوارير والبراميل لا يتصور أنها لمجرد التعاطي بل الحال يدل على قصد الترويج.

انظر (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٢٢/١٦)

٣٤٨ - إذا أقر المدعى عليه بما هو موجبٌ للحد قبل دخوله في الإسلام فإنه لا يعاقب عليه لا سيما في الحقوق الخاصة لله تعالى.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٢٩/١٦)

حيازة مسكر

٣٤٩ - وجود قارورة المسكر في سيارة المتهم التي لا يستخدمها غيره موجبٌ لتعزيره وإن أنكر علمه عنها وأنكر أنها له فان هذا الإنكار لا يعفيه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٤٣/١٦)

٣٥٠ - المرء مسؤول عما وجده في حيازته قال تعالى : (قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٥٨/١٦)

جاء في المدونة : الملحوظة ٧٠ : الاكتفاء بتوجيه التهمة لمن ثبتت حيازته نوعا من أنواع المخدرات وجد في سيارته، أو جيب ثوبه، أو نحو ذلك، وأنكر علمه به .الصواب : إثبات إدانة المدعى عليه الذي ثبتت حيازته نوعا من أنواع المخدرات وجد في سيارته، أو جيب ثوبه، أو نحو ذلك. التعليل والمستند :

١-المكلف مسؤول عن ما تحت يده وفي حوزته، ما لم يأت بدليل ينفي مسؤوليته عنه.

٢-المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(مدونة التفتيش القضائي: ٦٢/١)

جاء في التقريرات : الأصل أن ما في حوزة الإنسان يخصه .

(تقريرات محكمة التمييز:١٠١/١)

و جاء في التقريرات : إذا كانت السيارة بحيازة المدعى عليه وتحت قيادته فهي كما لو كانت ملكه في مسؤوليته عما فيها .

(تقريرات محكمة التمييز:١٠١/١)

٣٥١ - إذا أقر المدعى عليه بعلمه بوجود المسكر مع المدعى عليهم بعد أن ركب معهم في السيارة ، وأنه تم القبض عليه قبل نزوله منهم فإنه يعزر على ذلك لما قرره بعض أهل العلم من تعزير من جالس العصاة في معصيتهم.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٦٩/١٦-٣٧٠)

٣٥٢ - إذا كانت كمية المسكر المضبوطة بحوزة المدعى عليه كثيرة فإن هذه قرينة تقوي الشبهة بأن الغرض من الحيازة الترويج .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٧٥/١٦)

تهريب مخدرات

٣٥٣ - الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزيز لا يقبل.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٠٣/١٧)

ترويج المخدرات

٣٥٤ - نص أهل العلم على إقامة حد المسكر على متناول الحشيش المخدر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٨٦/١٧)

جاء في المبادئ : استقر القضاء في أغلب المحاكم منذ أمد طويل على إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة ؛ كالحشيش والأفيون.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٤٠٥)

و جاء في التقريرات : متعاطي الحشيش يحد حد المسكر .

(تقريرات محكمة التمييز:٧٢/١)

٣٥٥ - إذا كان المدعي عليه يعمل عسكريا فإن هذا يستدعي الشديد في العقوبة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٢/١٨)

جاء في المبادئ : المصادقة على حكم تضمن أن الظروف المشددة في الجرائم كون المدعى عليه رجل أمن .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٩٨)

و جاء في التقريرات : من موجبات تشديد العقوبة ؛ كون المدعى عليه رجل أمن .

(تقريرات محكمة التمييز:١٥/١)

٣٥٦ - إذا أقر المهم بالجريمة أثناء التحقيق ثم أثناء المحاكمة ادعى أنه أكره على الإقرار و لا بينة له فإن هذا الادعاء لا يقبل منه وهو مؤاخذ على إقراره.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٧٩/١٨)

المخدرات والمسكرات

٣٥٧ - الجنون إذا وقع بعد الجريمة وقبل المحاكمة فإنه يمنع المحاكمة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٤١/١٩)

فإن كانت الجريمة مما ينبني عليها القصاص ؟

جاء في المبادئ : العبرة بحال الجاني وقت الجناية ، لا وقت إنفاذ القصاص ، فإذا قتل وهو عاقل ، ثم جن فإنه يقتص منه حال جنونه ، ولا يمنع من قتله اختلال عقله ؛ لأنه ارتكب الجناية وهو مكلف .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٢٠٤)

اتجار بالبشر

٣٥٨ - امتهان القوادة أحد أوجه الاتجار بالبشر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٢٩/٢٢)

٣٥٩ - التسول باستغلال الأطفال هو في حقيقته اتجار بالبشر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٣٥/٢٢)

٣٦٠ - نقل و إيواء العاملات الهاربات وتشغيلهن عند الآخرين أحد أوجه الاتجار بالبشر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٤٢/٢٢)

اعتداء

٣٦١ - إذا أقر المتهم أنه قام بطعن المجني عليه ودفع أن المجني عليه تهجم عليه ابتداء ومعه آخرون فإن البينة تطلب من المتهم على هذا الدفع.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٣/٥٠)

٣٦٢ - لا يقبل طلب التعويض المادي مقابل التشهير وتشويه السمعة لأن الشريعة الإسلامية لا تجعل شرف الإنسان وسمعته مالا متقوماً وأيضا فهو أمر معنوي لا يمكن تقديره وتحديده وليس له ضابط والضرر الأدبي المعنوي لا يجبره التعويض المادي وإنما شرعت فيه العقوبة بالحد والأدب وهو أمر مناسب لجبر الضرر.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٣/٧٢)

جاء في قرار للمحكمة العليا رقم (٤٦٩ / ١ / ٢) و تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ: في قضايا الخطف والاغتصاب يتعين إحضار المجني عليها، وإفهامها بأن لها المطالبة بأرش بكارتها ، وما أصيبت به من كدمات، وما لحقها من ضرر معنوي . ا.هـ

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٠٤)

الشاهد (وما لحقها من ضرر معنوي) اعتبار المحكمة العليا للضرر المعني و إمكانية التعويض عن ذلك .

و قد يُجاب عن هذا بأنه : يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً .

إلا أن عدم اعتبار الضرر المعنوي يسبب حالة من عدم الانسجام الفكري بين المحاكم الشرعية في المملكة إذ أن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تضع لضرر المعني اعتباراً و تحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر و لها أجوبة وجيهة على الإيرادات و الإشكالات التي ترد على من يقول بهذه المسألة ليس هذا مجالٌ لبسطها .

٣٦٣ - الاعتراف بالجريمة أمام جهات التحقيق يعتبر إقرارا وهو حجة شرعا فيعامل بمقتضى إقراره لأنه إقرار أخذ أمام جهة رسمية مخولة في أخذه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٣/١٠٠)

٣٦٤ - الفقهاء اتفقوا على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان من قصاص و جروح و وصاية وغيرها غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل حيث استثنى الحنابلة عشر مسائل و استثنى الحنفية سبع مسائل لا يجوز التحليف فيها و ليس مما استثنى أحكام الأبدان وما يوجب التعزيز وذهب جمهور الشافعية والصاحبان من الحنفية والرواية عند الحنابلة إلى جواز التحليف في جميع هذه الأمور و ذهب المالكية إلى عدم جواز التحليف في النكاح.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٥٢/٢٣)

٣٦٥ - التأديب من الأب إذا جاوز حده الشرعي صار عنفاً وتعذيباً

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢١٩/٢٣)

٣٦٦ - إذا جاء التقرير الطبي متضمنا إعفاء المدعى عليه الجاني من المسؤولية الجنائية لوجود مرض عقلي ما يصاحبه من سوء التقدير وسوء التصرف فإنه يصرف النظر عن معاقبة المدعى عليه و تعزيره ويتم إيداعه في أحد المستشفيات النفسية.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٤١٥/١٠)

فائدة

جاء في القرار رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ الصادر من الهيئة العامة للمحكمة العليا : الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لهما، وللقاضي بناء على تقرير طبي من لجنة متخصصة، الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي .

الاعتداء على المال – إتلاف ممتلكات

٣٦٧- انطباق بصمات المدعى عليه على البصمات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعد دليلاً قاطعاً على إدانته.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١٢/٤٢٠)

انتحال شخصية

٣٦٨ - انتحال صفة المحامي ممن لا ترخيص له لمزاولة المهنة جريمة موجبة للتعزيز ومن أوجه انتحال الصفة إصدار كرت يحوي لقب المحامي مقترناً باسمه .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٣٧/٢٣)

جرائم معلوماتية

٣٦٩ - اختراق المواقع الالكترونية وتخريبها وإتلافها يعد من الجرائم المعلوماتية الموجبة للتعزيز .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨٥/٢٤)

٣٧٠ - إذا أقر المتهم أن رقم الهاتف والأي بي المستخدم في الجريمة عائد له فإن هذا الإقرار يقوي الاتهام وإن أنكر المتهم فعل الجريمة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٨٥/٢٤)

جاء في التقريرات قولٌ لعله متروك في هذا العصر وهو : الهاتف لا يعتمد عليه في الإثبات .

(تقريرات محكمة التمييز:٤٤/١)

فائدة

جاء في المبادئ : استعمال بطاقة فيزا الائتمانية في الشراء لا ينطبق عليه ضابط الجرائم المعلوماتية، فليس فيه دخول على بينات أو معلومات عن طريق الشبكة بدون مسوغ نظامي صحيح؛ لأن استعمالها في الشراء لا يتطلب سوى تسليمها لموظف المبيعات، ولا يحتاج إلى رقم سري أو نحوه، فهي أشبه باستعمال النقود المسروقة في الشراء .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٩٧)

تسترعلى جانٍ

٣٧١ - تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجعه عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦/٢٥)

٣٧٢ - التشديد في تعزيز المتسترين على الجناة من المصلحة الظاهرة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩٥/١٣)

جاء في المبادئ : التستر على الجريمة والمجرمين معصية توجب تعزير مقترفها، وقد درجت المحاكم على ترتيب العقوبة على كل جريمة أو مجرم حسب ما تقتضيه مرتبة الجريمة .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: ٣٦٧)

٣٧٣ - جاءت الشريعة بالتعزير في التهمة.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ٩٥/١٣)

جاء في التقريرات : التعزير يسوغ بالتهمة والقرينة وبشهادة الرجل الواحد.

(تقريرات محكمة التمييز:١/٤٠)

سرقة

٣٧٤ - قرر جمع من أهل العلم أن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٩٩/٢٥)

٣٧٥ - قرر أهل العلم أن السرّاق إذا اشتركوا في سرقة وقام أحدهم بهتك الحرز والآخر قام بإخراج المسروق أنه لا حد عليهما.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٢٩/٢٥)

٣٧٦ - إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوي ببعض.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٢٢/٢٦)

٣٧٧ - من مبررات تخفيف العقوبة على الجاني:

١- صغر سنه. ٢- عدم وجود سوابق. ٣- انتهاء الحق الخاص بالتنازل.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٣٠/٢٦)

٣٧٨ - لا يقبل رجوع المتهم عن إقراره المصدق عليه شرعاً ولو ادعى الإكراه لأنه بإمكانه النكول عن إقراره أمام القاضي الذي صادق على إقراره وحيث لم يفعل فلا عذر له .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٣٣٤/٢٦)

٣٧٩ - ما ذكره أهل العلم من أن السرّاق يضمن بعضهم ما أخذه غيرهم كما نقل ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية عن مطرف قوله: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين .

(مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث لعام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٠٢)

فائدة

جاء في التقريرات : القول في عدد المسروق أو قيمته قول المسروق منه بيمينه .

(تقريرات محكمة التمييز :٢/٣٢٠)

حرابة

٣٨٠ - فاحشة اللواط كالزنا لا تثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: الإقرار أربع مرات

الثاني: شهادة أربعة رجال مسلمين.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٨/٢٧-١٦٩)

٣٨١ - حد اللواط كحد الزنا .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ١٦٨/٢٧-١٦٩)

جاء في التقريرات : حكم اللوطي كحكم الزاني .

(تقريرات محكمة التمييز:١٥٦/١)

و من التعليلات لهذا القول ما جاء في التقريرات : أحاديث قتل اللوطي لا تقوي علي تخصيص الأحاديث الصحيحة الصريحة في عصمة دم المسلم .

(تقريرات محكمة التمييز :٢٨٧/٢)

و القول الآخر : جاء في المبادئ : عقوبة اللواط أغلظ من الزنا، وعقوبة القتل على كل حال، محصنا أو غير محصن.

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٣٦)

و جاء في المبادئ : المصادقة على حكم بقتل مدعى عليه في جريمة لواط ما لم يرجع عن اعترافه .

(المبادئ والقرارات من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ:٣٧٢)

٣٨٢ - من شروط المحارب وجود السلاح معه فإن لم يكن معه سلاح فهو غير محارب.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٤٩/٢٧)

سحر

٣٨٣ - في قضايا السحر يراعي كون المتهم عامي و أجنبي و يغلب عليه الجهل في الأمور العقدية.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ: ٢٧١/٢٧)

٣٨٤ - إذا ظهر للقاضي جهل المدعى عليه بحرمة التمائم التي تحتوي على طلاسم لقصد العطف والتسخير وكونه أمي لا يقرأ ولا يكتب فإن ذلك يعد موجب لتخفيف العقوبة .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:٣٢٢/١٢-٣٢٣)

غسل أموال

٣٨٥ - اكتساب أموال من نشاط غير نظامي يخالف نظام العمل يعد جريمة من جرائم غسل الأموال.

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ:١٢/٥١٦)

مظاهرات

٣٨٦ - الحقوق العامة لا يحلف فيها .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١١/١٣)

٣٨٧ - المشاركة في مسيرات يُنادى فيها بعبارات معادية للدولة ومحرضة على رجال الأمن يعتبر إقراراً من المشارِك لما يحصل فيها .

(مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: ١١/١٣)

الملاحظات والنتائج

١- قلة الأحكام القضائية المنشورة فيما يخص القضايا الحقوقية المالية و العقارية و كذلك قضايا المساهمات العقارية .

٢- تكرار لبعض الأحكام الجزائية من حيث الموضوع و الإجراءات .

٣- الكثير من الأحكام الجزائية قليلة الثمرة و الفائدة و التي منها إقرار المدعى عليه من أول جلسة ثم يُحكم عليه خصوصاً في القضايا التعزير . فإن قيل ثمرة الحكم تكمن في معرفة العقوبة للجريمة التي أقر بها . فيُقال أن هذا مما لا يمكن التعويل عليه لأن لكل قضية ملابسات و إن اتفقت في بعض الوقائع إلا أن هناك مؤثرات على الحكم لا تُذكر في الصك و إن ذُكرت فلا يُعلم مدى تأثيرها كطريقة جواب المدعى عليه و هيئته و مدى إظهاره للتوبة و الندم كل ذلك لا يظهر على الورق . باعتقادي أن الأولى نشر الأحكام التي تكثر فيها القرائن و الأدلة و إنكار المتهمين و كثرة الأوصاف و ورود الاحتمالات و إبراز اجتهاد القضاة في نظر الأدلة من حيث الرد و القبول لتحصل الفائدة .

٤- هناك اختلافات فقهية و اجتهادات متباينة لكثير من المسائل بين القضاة . فهل وقوع هذا الأمر تحت قبة المحكمة الواحدة مما يُحمد أو يذم .. الله أعلم تحتاج إلى بحث .

هذا ما سهل إيراده و أعان الله على ذكره ..

ختاماً ..

يقول الله تعالى : { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون } باعتقادي أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمزيد من البحوث و الكتب المتخصصة بالشأن القضائي , أتمنى أن أكون قد قدمت شيئا يفيد في مجال القضاء للقاضي و المتقاضي و لجميع طلبة العلم و المهتمين , و مؤملاً من كل من منَّ علي بقراءة هذا الكتاب أن يخصني بدعوةٍ في ظهر الغيب و إذا وَجد ملاحظة أو عنده اقتراحاً أن يرسله لي في وسائل التواصل نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح و الحمد لله رب العالمين .

عبد الله بن تركي الحمودي

abodi_37@hotmail.com

المراجع

١- مجموعة الأحكام القضائية لعامة ١٤٣٤ هـ / مركز البحوث بوزارة العدل / المملكة العربية السعودية .

٢- مجموعة الأحكام القضائية لعامة ١٤٣٥ هـ / مركز البحوث بوزارة العدل / المملكة العربية السعودية .

٣- مدونة التفتيش القضائي / الإصدار الأول / التفتيش القضائي / المجلس الأعلى للقضاء / المملكة العربية السعودية .

٤- المبادئ و القرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا و الهيئة الدائمة و العامة بمجلس القضاء الأعلى و المحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ إلى ١٤٣٧ هـ / إصدار مركز البحوث بوزارة العدل / المملكة العربية السعودية .

٥- تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاماً المنتخبة من الملحوظات الجوهرية / وزارة العدل / المملكة العربية السعودية .

٦- مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني / إصدار الإدارة العامة لتدوين و نشر الأحكام بوزارة العدل ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / وكالة الوزارة للشؤون القضائية / وزارة العدل / المملكة العربية السعودية.

٧- مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث / إصدار الإدارة العامة لتدوين و نشر الأحكام بوزارة العدل ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / وكالة الوزارة للشؤون القضائية / وزارة العدل / المملكة العربية السعودية.

الفهرسة

المقدمة..... ٤
فكرة البحث..... ٥
منهجية البحث..... ٦
البيع..... ٧
تسليم ثمن..... ١٤
غبن..... ١٨
عيب..... ١٩
إبطال وفسخ..... ٢١
رد مسروق..... ٢٥
رد مختلس..... ٢٦
قرض..... ٢٧
حادث مروري..... ٢٩
ضمان – إتلاف مال..... ٣٠
إجارة..... ٣٤
الإيجار المنتهي بالتمليك..... ٣٨
تضمين مستأجر..... ٣٩
تسليم أجرة مقاولة..... ٤١
مطالبة بقيمة أتعاب..... ٤٢
هبة..... ٤٣
الإعسار..... ٤٥

إخلاء عقار..... ٤٨
عقار..... ٤٩
وضع اليد..... ٥١
وديعة..... ٥٢
مطالبة بيت المال..... ٥٣
منع ضرر وإزالته..... ٥٤
منازعة تنفيذ..... ٥٥
كفالة..... ٥٦
الأحوال الشخصية..... ٥٧
مواريث..... ٥٧
وقف..... ٥٨
وصية..... ٦١
ولاية..... ٦٢
نكاح..... ٦٣
عضل..... ٦٤
صداق..... ٦٦
طلاق..... ٦٧
فسخ النكاح..... ٦٩
نسب..... ٧٢
نفقة..... ٧٣
حضانة..... ٧٥

زيارة.....٧٨
قتل.....٧٩
إثبات مسؤولية.....٨٥
دية.....٨٦
أرش إصابة.....٨٨
الاعتداء على العرض - زنا.....٩٠
عمل قوم لوط و شذوذ جنسي.....٩٢
خلوة محرمة.....٩٣
تغييب فتاة.....٩٤
تحرش.....٩٥
قذف زوجة.....٩٦
ابتزاز.....٩٧
قذف وسب وشتم.....٩٩
إيذاء الغير.....١٠٠
شرب مسكر.....١٠٢
تصنيع مسكر.....١٠٦
حيازة مسكر.....١٠٧
تهريب مخدرات.....١٠٩
ترويج المخدرات.....١١٠
المخدرات والمسكرات.....١١١
اتجار بالبشر.....١١٢

اعتداء.....١١٣

الاعتداء على المال – إتلاف ممتلكات.....١١٥

انتحال شخصية.....١١٦

جرائم معلوماتية.....١١٧

تستر على جانٍ.....١١٨

سرقة.....١١٩

حرابة.....١٢١

سحر.....١٢٢

غسل أموال.....١٢٣

مظاهرات.....١٢٤

الملاحظات و النتائج.....١٢٥

الخاتمة.....١٢٦

المراجع.....١٢٧